



موارد



منظمة الصفو الدولية

نشرة اقليمية متخصصة
في التربية على حقوق الانسان
صيف ٢٠٠٥
عدد ٤



ملف خاص

بالقوة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بخطى ثابتة...

حظيت مسودة الخطة الإستراتيجية للتربية على حقوق الإنسان والخطة الإستراتيجية للعمل مع الشبيبة، بمصادقة المجلس الدولي بمنظمة العفو الدولية في اجتماعه الذي انعقد بموريلوس - المكسيك في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

يقدم العدد الرابع من `موارد` عرضاً لإستراتيجية التربية والشبيبة كما أقرت في المجلس الدولي ويتوج مرحلة نقاش مستفيضة هدفت لمراجعة إستراتيجية التربية على حقوق الإنسان. وكان المجلس الدولي الذي انعقد في أغسطس عام ٢٠٠٣ قد أوصى بمراجعتها إثر إقراره خطة العمل الإستراتيجية التي تضمنت إدماج التربية على حقوق الإنسان في مختلف ميادين عمل المنظمة كحركة عالمية.

وقد شكل العامان المنصرمان تجربة رائدة من حيث بناء الطاقات داخل الحركة في مجال مراجعة وتطوير طرق التخطيط الإستراتيجي وبدء العمل نحو إدماج التربية على حقوق الإنسان، على سبيل المثال، كعنصر أساسي في تخطيط الحملات وإطلاقها والسير بها.

كما جدد المجلس الدولي إلتزام وعزم الحركة بأسرها العمل في سبيل تعزيز الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية. وكنا قد عرضنا في العدد الثاني من `موارد` التقرير المتعلق "بتأثير القيود المفروضة على التنقل على الحق في العمل في إسرائيل والأراضي المحتلة"، وقد شكل التقرير والأبحاث التي رافقته دليلاً على العلاقة التكاملية بين حقوق الإنسان والحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية بشكل خاص والقانون الدولي الإنساني.

ويخصص هذا العدد ملفاً خاصاً بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ويعرض التقرير الخاص بهذه الحقوق والذي يصدر هذا الشهر بعنوان "حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان".

وكما عودناكم في الأعداد السابقة، يطل عليكم العدد الرابع مع رزمة جديدة من الموارد الإلكترونية، التي اخترناها متخصصة في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الأبواب الأخرى من إصدارات ومنظمات ومساهمات في مجال التربية على حقوق الإنسان.

مازن جابر

مسؤول المعلومات للتربية على حقوق الإنسان



الحدث ٤ - ٩

القضية ١٠ - ١٣

الملف ١٤ - ١٧

موارد الـ إلكترونية ٢٤ - ٢٨

إصدارات ٢٩ - ٣١

مساهمات ٣٢ - ٣٥

رأي ٣٨

إعداد وتحرير:
مازن جابر

منظمة العفو الدولية

المكتب الإقليمي
للشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

بيروت

هاتف: 961-1-8-805663/4

فاكس: 805665

البريد الإلكتروني:

mena@amnesty.org

العنوان على شبكة الإنترنت:
<http://ara.amnesty.org/>

العنوان البريدي:

من.ب.، 13-5696، شوران بيروت

1102-2060، بيروت - لبنان

شارع مايكل نجول، بناية مكارم، رقم

3063 شقة 11، الروشة - لبنان

رقم الوثيقة: POL 32/005/2005

اللغة الأصلية: العربية

- حقوق الطبع محفوظة لمطبوعات

منظمة العفو الدولية 2005

- صورة الغلاف:

توقيع عريضة موجة للحكومة المغربية

2005 (أعلى الصفحة)

أعضاء في أمнести شاركوا في المجلس

الدولي 2005

ساهم في إنجاز هذا العدد:
عبر حامد / الأفرج الفني

بصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - لندن
موارد نشرة اقليمية متخصصة في التربية على حقوق الانسان



الإستراتيجية العالمية للتربية على حقوق الإنسان

خاصة على الحملات الجارية .
الهدف الاستراتيجي ١.٢: إشراك مجموعات الناشطين ، ومن خلالهم المجتمعات والقواعد والمجموعات المهمشة ، بغية الترويج لمنهج يقوم على الدعوة إلى حقوق الإنسان .

الهدف الاستراتيجي ١.٣: التأثير على مؤسسات التعليم الرسمي وغير الرسمي ، ومن خلالها على الأجيال الناشئة .

التربية على حقوق الإنسان: الهدف العام الثاني

يرتكز على بناء القدرات اللازمة لمنظمة العفو الدولية للقيام بالتربية على حقوق الإنسان بشكل فعال .

الهدف الاستراتيجي ٢.١: التعرف على الجوانب المكتملة في الحركة التي تساهم في تحقيق أهداف التربية على حقوق الإنسان ، والاستفادة من خبراتها لتعظيم تأثير التربية على حقوق الإنسان .

الهدف الاستراتيجي ٢.٢: وضع برامج لبناء قدرات ناشطي منظمة العفو الدولية في مضمار التربية على حقوق الإنسان ، ووضعها قيد التنفيذ .

الهدف الاستراتيجي ٢.٣: وضع أدوات ومنهجيات مناسبة وتنفيذها ، بما في ذلك وسائل التقانة الجديدة ، وذلك من أجل الإسهام في إنماء قطاعات جديدة من ناشطي حقوق الإنسان .

الهدف الاستراتيجي ٢.٤: وضع أدوات جديدة لتقويم مدى فعالية مبادرات وموارد التربية على حقوق الإنسان .

الهدف الإستراتيجي ٢.٥: تحسين مستوى التمويل وإدارة الموارد للتربية على حقوق الإنسان لدى مختلف هيئات الحركة .

التربية على حقوق الإنسان: الهدف العام الأول

يكمن في استخدام التربية لبناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان ومنع انتهاك هذه الحقوق ، وذلك عن طريق ما يلي:

تمكين طيف واسع من الأفراد والجماعات والمجتمعات من فهم بواطن قلقهم الشخصية والتعبير عنها بلغة حقوق الإنسان؛

تشجيع الأشخاص على إدماج مبادئ حقوق الإنسان في حياتهم الشخصية وفي مؤسساتهم الاجتماعية على حد سواء؛

حض الأشخاص على المطالبة بحقوق الإنسان ودعمها والدفاع عنها وعلى استخدامها كأداة للتغيير الاجتماعي .

الهدف الاستراتيجي ١.١: استهداف الأشخاص الذين يشغلون مراكز تمكّنهم من التأثير على الآخرين ، ومن خلالهم على الجماهير العريضة ، لتثقيفهم بشأن الطيف الكامل لحقوق الإنسان ، مع التأكيد بصورة

ماذا نعني بالتربية على حقوق الإنسان؟

التربية على حقوق الإنسان هي ممارسة مدروسة تقوم على المشاركة وتهدف إلى تمكين الأفراد والمجموعات والمجتمعات من خلال تنمية المعارف والمهارات والمواقف المتسقة مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً .

وتسعى التربية على حقوق الإنسان ، كوسيلة لسيرورة طويلة الأجل ، إلى تنمية وإدماج الأبعاد الخاصة بالمعرفة والفعالية والمواقف لدى الأشخاص ، بما فيها التفكير النقدي ، فيما يتعلق بحقوق الإنسان . وهدفها هو خلق ثقافة تساعد على تنمية احترام مبدأ حقوق الإنسان للجميع والدفاع عنه وتعزيزه .

تبنت منظمة العفو الدولية في اجتماع مجلسها الدولي الذي انعقد في موريلوس بالمكسيك في أغسطس ٢٠٠٥ إستراتيجية دولية للتربية على حقوق الإنسان . وقرر أن تتلقى التربية على حقوق الإنسان موارد كافية كي تلعب دورها في هذا المجال ، وأن يتم إدماجها في الأنشطة المتداخلة للمنظمة ، وفقاً للخطة الإستراتيجية المتكاملة للعام ٢٠٠٣ . وكنا قد عرضنا في العدد التجريبي الأول من "موارد" الخطة الإستراتيجية المتكاملة لمنظمة العفو الدولية (موارد ، العدد التجريبي الأول ، ربيع ٢٠٠٤) .

إعتمدت الخطة المتكاملة ، حينها ، دمج التربية على حقوق الإنسان في إستراتيجية حقوق الإنسان كأسلوب عمل على أن يكون له حضور في كافة مناحي عمل المنظمة . كما عرضنا في العدد الأول والثالث من "موارد" لإستراتيجية منظمة العفو في مجال التربية على حقوق الإنسان والمراجعة التي أجرتها اللجنة الدائمة للأبحاث والتحرّكات في المنظمة ، لهذه الإستراتيجية بناء على طلب المجلس الدولي ٢٠٠٣ . وركزت المراجعة على تعريف المنظمة للتربية على حقوق الإنسان من منظور الفروع والهيكل بالإضافة إلى تدريب العضوية والفئات المستهدفة وعمل المنظمة في مجال التربية وأساليبها والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية . كما أوصت المراجعة بإدماج التربية على حقوق الإنسان في الخطط الإستراتيجية والتشغيلية للفروع وتخصيص الموارد البشرية والتمويل الكافي لها ، فضلاً عن تبادل الخبرات والتجارب والموارد ضمن المنظمة وتقييم برامج حقوق الإنسان . (موارد ، العدد الثالث ، ربيع ٢٠٠٥)

ونعرض في ما يلي لإستراتيجية المنظمة في مجال التربية على حقوق الإنسان كما أقره المجلس الدولي في أغسطس ٢٠٠٥ .

الإجتماع السابع والعشرون للمجلس الدولي منظمة العفو الدولية- ٢٠٠٥



© AI 2005

إفتتاح إجتماع المجلس الدولي

المزايا المهمة للخطة الاستراتيجية المتكاملة تكمن في أنها ترسم للحركة مساراً نحو التغيير، وتمكنها من تحقيق تأثير أكبر عبر تصويب عملها وتكثيفه وفقاً لأهداف محددة. وبالإضافة إلى النقاشات المتعددة والمستفيضة التي تشهدها إجتماعات المجلس الدولي في منظمة العفو الدولية بكونها حركة ديمقراطية عالمية تقوم على أساس العضوية، كان أمام المجلس الدولي هذا العام مهام محددة منها النظر في العديد من الإستراتيجيات المتخصصة والتي تعنى بإتجاهات ووسائل عمل المنظمة ورسم خطط عملها للسنتين القادمة. ونعرض في هذا الملف لبعض الخطط الرئيسية التي تم إقرارها والتي سترسم أفق عمل المنظمة في مجال العمل مع الشبيبة والتربية على حقوق الإنسان وخوضها غمار العمل في مجال الدفاع عن وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

موريلوس- المكسيك، آب/أغسطس ٢٠٠٥

افتتح إجتماع المجلس الدولي بحضور حوالي ٢٣٠ مندوباً، إضافة إلى موظفين ومتطوعين من ٨٠ بلداً، استمعوا بداية إلى كلمة مؤثرة أشادت بحياة وعمل بيتر بنينسون مؤسس منظمة العفو الدولية الذي توفي في فترة سابقة من هذا العام.

وكان المجلس الدولي قد اعتمد بالإجماع في أغسطس ٢٠٠٣ خطة إستراتيجية متكاملة تشمل جميع ميادين عمل المنظمة. وهكذا إرتسمت صورة إجتماع المجلس الدولي لهذا العام على كونها محاولة حثيثة للنظر في ما حققته منظمة العفو الدولية حتى الآن وما إذا كانت بحاجة لإجراء تعديل في تخطيطها الإستراتيجي بناء على التقدم الذي أحرز في العام المنصرم أو المتغيرات العالمية ذات الصلة بعمل المنظمة. وشددت الأمانة العامة أيرين خان في الكلمة التي ألقته على أن



الرؤية

احترام جيل الشباب للقيم العالمية لحقوق الإنسان والنهوض بها

ستتصل منظمة العفو الدولية بجيل الشباب عموماً، وبالناشطين اليافعين ومنظمات وحرركات حقوق الإنسان، بغرض تعزيز قيم حقوق الإنسان في المجتمع، والإسهام في بناء مجتمع عالمي من الشباب الذين يدافعون عن حقوق الإنسان.

٣. إعداد مواد مشوقة ووسائل مناسبة للانخراط مع الشباب.
٤. توفير تعليم حقوق الإنسان للشباب (٧) و/أو تعزيز ما هو قائم منه بغرض زيادة فهم الشباب لحقوق الإنسان.
٥. إغناء المنظمة من خلال التعلم من تصورات الشركاء الجدد والعمل معهم ضمن الحركة الشبابية.
٦. توجيه المنظمات والحركات الشبابية نحو تبني منهج يقوم على حقوق الإنسان في عملها.
٧. تقوية التأثير على حقوق الإنسان عبر التعاون الفعال مع الشبيبة.

أ. الإشراف

ونعني به العلاقة التي تقيمها المنظمة مع جيل الشباب عموماً وسوف يتم إشراك الشباب في العمل في إطار رؤية المنظمة عبر تحقيق الأهداف السبعة التالية:

١. زيادة فهم منظمة العفو لوجهات نظر الشباب وحاجاتهم بغرض إشراكهم على نحو فعال.
٢. الانخراط في العمل مع جمهور شبابي أوسع وأكثر تنوعاً، وإقامة الصلات معه، من أجل بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

ج. المشاركة

ونعني بها جميع الطرق التي تمكن الشباب من القيام بدور فعال في صنع القرار في المنظمة وسنعمل على ذلك عبر تحقيق الأهداف التالية:

١٤. زيادة عدد الشباب في صفوف الحركة وضمنا أن تعكس العضوية تنوع مجتمعاتهم.
١٥. وضع الهيئات والآليات التي تنظم الشباب وتدمجهم وترودهم

الرؤية

إدماج الجيل الشاب في منظمة العفو على كافة المستويات

ستكون منظمة العفو الدولية منظمة يشكل اليافعون جزءاً لا يتجزأ من حياتها وعملها، بما في ذلك على مستوى التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار والتنمية، وكذلك في تحركاتنا من أجل حقوق الإنسان.

بالقدرات ضمن صفوف منظمة العفو، وتفتح أبواب الحركة أمامهم على المستوى الوطني.

١٦. توفير التدريب للشباب في مختلف مجالات عمل منظمة العفو لتمكينهم من أن يكونوا ناشطين وصناع قرار فاعلين على جميع المستويات.
١٧. تيسير مشاركة الشباب المستمرة ضمن منظمة العفو وحركة حقوق الإنسان أثناء مشاركتهم في الهياكل الشبابية وبعدها، وبما يتجاوز ذلك.

١٨. ضمان أن تعكس قيادة منظمة العفو على كافة مستوياتها عضوية المنظمة

- عبر زيادة عدد الشباب في الأدوار القيادية وفي مواقع صنع القرار.
١٩. خلق حركة عالمية مترابطة لشبيبة منظمة العفو الدولية، والتأكيد مجدداً على الدعم المتبادل والتضامن في صفوف الحركة فيما بين أفراد الجيل الشاب، وما بين الشباب والآخرين.

ب. الأنشطة

وهي التحركات التي يقوم بها جيل الشباب بغرض دعم أهداف منظمة العفو الدولية وسيتم العمل ضمن هذه الرؤية عبر تحقيق الأهداف التالية:

٨. تضمين تخطيط منظمة العفو الدولية وتنفيذها لعملها منظوراً شبابياً.
٩. التعبئة الفعالة للشباب، وتقوية قدراتهم في مجال الحملات، ودعم استمرارية أنشطتهم
١٠. إدخال أدوات وأساليب جديدة للأنشطة في طرق عمل منظمة العفو من شأنها أن تمكن الشباب من أن يصبحوا ناشطين فاعلين، والتأكد من أن هذه الأدوات ستغدو جزءاً لا يتجزأ من عمل منظمة العفو في المستقبل.
١١. تنظيم حملات أكثر فاعلية حول موضوعات حقوق الإنسان ذات الصلة بالشبيبة.
١٢. دعم الشباب كمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم.
١٣. دعم عمل الشباب مع الأفراد الآخرين ومن أجلهم، وتنمية هذا العمل.

الرؤية

تحرك الشبيبة ضمن مجتمعاتهم المحلية وفي إطار المجتمع العالمي

ستزيد منظمة العفو الدولية من عدد الشباب المنخرطين في العمل كمنشطاء في ميدان حقوق الإنسان ومن تأثيرهم. ويتضمن هذا زيادة فهم موضوعات حقوق الإنسان وتخفيف الجيل الشاب، والارتقاء بقدرته على التحرك.



إستراتيجية منظمة العفو الدولية للشبيبة

III. الرؤية العامة لإستراتيجية منظمة العفو الدولية للشبيبة


• عمل المنظمة في مجال تمكين الشباب وإلهامهم والدفاع عنه، من أجل عالم يتمتع كل شخص فيه بحقوق الإنسان ستزيد منظمة العفو الدولية من تأثير حقوق الإنسان عبر تعزيز المشاركة المركزية للأجيال الشابة في حماية الحقوق الإنسانية للجميع وتعزيزها، وذلك عن طريق إشراك هذه الأجيال في رفع راية القيم العالمية لحقوق الإنسان، وتمكين الشباب أنفسهم من التحرك في مجتمعاتهم المحلية والعالمية، ومن خلال إدماجهم في جميع مستويات منظماتنا.

IV. ثلاثة مجالات متداخلة تغطيها الإستراتيجية الجديدة

مشاركة جيل الشبيبة في منظمة العفو؛ وانخراط منظمة العفو مع جيل الشباب والمنظمات الشبابية؛ والقيام بأنشطة من أجل الشباب وبهم ومعهم، نحو إحداث التأثير في ميدان حقوق الإنسان.

وكما تظهر الصورة التالية، فإن هذه المجالات تتداخل وتترابط مع بعضها البعض إلى حد كبير.

تأثير حقوق الإنسان



ويجلب الشبان بدورهم أدوات وطاقت جديدة من شأنها المساعدة في جعل المنظمة على صلة بتحديات العالم الراهنة. وبدمجها أصوات الشباب في تصوراتها وإسهاماتها العملية، فإن منظمة العفو ستكفل استمرارية عملها على نحو أفضل.

II. نطاق مفهوم الشباب

• تعريف 'الشبيبة'
فيما يتعلق بتعريف الشبيبة، ثمة اختلافات واسعة في النظرة بين الفروع والهيكل. فبعضها يعرف الشبيبة بحسب سنها، بينما يعتبر آخر أن الوضع المدرسي هو المقياس. وتسمح قلة منها للعضو الشاب بتحديد وضعه الشخصي. وبينما يظل من الأهمية بمكان أن يكون لدى كل فرع وهيكل فهم واضح لمن هم أعضاؤه من الشباب استناداً إلى معايير محلية، فإن هذه الاستراتيجية تعرّف الشباب على أنهم الأشخاص ما بين ١٤ - ٢٥ سنة من العمر.

• الشبيبة والطلبة

إن هذه الإستراتيجية هي للشبيبة وليس للطلبة فحسب. وبالطبع ثمة صلات وثيقة بين الفئتين فالعديد من الشبان هم من الطلبة، إلا أن آخرين ليسوا كذلك. والعديد من الطلبة هم من اليافعين، ولكن ومرة أخرى، هناك طلبة ليسوا كذلك. إننا نعترف بأن الطلبة هم أحد أكبر القطاعات في الحركة، وبناء عليه، فإن أية إشارة منظمات وحركات الشبيبة تعني ضمناً الطلاب والمنظمات الطلابية، التي تشكل هبئات مهمة في العديد من البلدان. بيد أن أحد الأهداف الرئيسية لهذه الإستراتيجية هو أن تضم المجموعات التي لا تصلها منظمة العفو تقليدياً (بما في ذلك من هم خارج نظام التعليم الرسمي التقليدي).

• الشبيبة والأطفال

هذه الاستراتيجية لا تركز على العمل بواسطة الأطفال ومعهم ومن أجلهم، غير أنه ثمة إدراك رافق صياغة هذه الاستراتيجية لوجود تداخلات عمرية أثناء العمل مع الشبيبة.

تبنت منظمة العفو الدولية في اجتماع مجلسها الدولي الذي انعقد في موريلوس بالمكسيك في أغسطس ٢٠٠٥ إستراتيجية دولية للشباب.

I. المبادئ والفرضيات التي تستند إليها الإستراتيجية

• للأجيال الشابة الحق في المشاركة

يشكل اليافعون أغلبية السكان في المجتمع خاصة في مجتمعات العالم النامي، حيث يشكلون أكثر من نصف السكان. كما يشكل اليافعون نسبة كبيرة تربو على النصف، وستعمل منظمة العفو الدولية إلى ضمهم لصفوفها على نطاق العالم بأسره.

• يمكن لإشراك الأجيال الشابة أن يحول دون تمولهم إلى ضحايا وأو منتهكين لحقوق الإنسان

كثيراً ما يكون اليافعون بين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها، وفي حالات أخرى يبرز دورهم على نحو مشهود كجناة. إن العمل مع جيل الشباب يساعد على غرس الوعي بحقوق الإنسان وبالقيم وأنماط السلوك التي تعزز الكرامة الإنسانية، ورفاه المجتمع بصورة عامة. وينبغي لعمل منظمة العفو الشبابي أن يتضمن الهدفين التوأمين المتمثلين في منع أن يغدو اليافعون ضحايا و/أو أن يكونوا جناة.

• انخراط الشبيبة والتغيير الاجتماعي

إن التنمية الشبابية هي المقدمة الأولى للاستقرار والرفاه المجتمعي. ومنظمة العفو الدولية تعتقد أنه ينبغي على جميع المجتمعات الاستثمار في التنمية الكاملة للجيل الشاب. فعندما يتسلح اليافعون بالمهارات التعليمية والاقتصادية والنفسية، يمكن لهم أن يسهموا بصورة إيجابية في التنمية الشاملة للمجتمع.

• يمكن لمشاركة الشبيبة أن تسهم في تجديد المنظمات، وتعزيز صلتها بواقعها وزيادة فاعليتها

تحقق المنظمات بقاءها واستمراريتها بنقل المعارف والخبرات إلى الأجيال الجديدة.



والحل الذي نعمل من أجله أو من خلال طبيعة الإجراء المطلوب .
لذا يجب أن يكون للحملات العالمية هدف واضح ، ويجب تحديد هذا
الهدف في إطار حل لمشكلة يمكن إذا ما تحقق أن يكون له تأثير إيجابي
ملموس على حياة الناس ويسهم في التغيير الاجتماعي الأوسع .

ويمكن تحديد اعتبارات إضافية لحملة تركز على الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية ويجب أن يكون تركيز الحملة :

- عالمياً ، وله صلة بالقضايا/المواقف في جميع المناطق وفي الشمال
فضلاً عن الجنوب .
- يروج لشريعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم
المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية .
- يسلط الضوء على عدم قابلية الحقوق للتجزئة واعتمادها على
بعضها البعض ، وهذه نقطة انطلاق منظمة العفو الدولية .
- يكمل جهود الآخرين العاملين في هذا
الحقل ويحقق قيمة مضافة .

- يفسح المجال لتناول
مسؤوليات مجموعة واسعة
من الجهات : الدول
الأفراد والجهات غير
التابعة للدولة
والشركات
والمؤسسات
المالية الدولية
والمنظمات
الحكومية
الدولية
والدول
المانحة الخ .

- يسمح
بالتركيز على
الأشخاص
المهمشين ، حتى
إذا كان الأمر يتعلق
بمبادئ أو سياسات أو
مفاهيم مجردة .

- يسمح بالتركيز على
الأفراد أو العائلات وكيفية تأثرهم
بحرمانهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية .

- يسترشد بمنظور قوي للنوع الاجتماعي ، يقيم صلات مناسبة مع
حملة "أوقفوا العنف ضد المرأة" التي ستسير معها جنباً إلى جنب ،
فضلاً عن الأنشطة الأخرى المتعلقة بالنوع الاجتماعي .
- يقدم فرصاً جديدة ومثيرة للتعبئة .

التنمية في الأفنية إلى تجاهل الحاجة إلى تحديد احتياجات الأشخاص
المهمشين والمستبعدين .

التأثير السلبي للنزاعات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية بما فيها النزاعات الجديدة المتعلقة "بالحرب على الإرهاب"

من المحتمل أن تنعكس النزعة إلى انتهاك حقوق غير المقاتلين في
هجمات ضد أهداف لا غنى عنها للسكان المدنيين وضرورة لإنفاذ
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . بيد أن هناك فرصاً لتعزيز
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كتنوير وقائي في "الحرب
على الإرهاب" عبر معالجة عدم المساواة الاقتصادية وانعدام الأمن
الكامن وراءها . وفي أجزاء عديدة من العالم ما فتئت الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين والمهجرين داخلياً تتعرض
للخطر بشكل متزايد .

الاتجاهات الاجتماعية والديموغرافية التي لديها تأثيرات سلبية
شديدة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول النامية

يخلق توسع المدن المتزايد أحياناً فقيرة مكتظة ومستويات معيشة
أدنى في الدول النامية . وفي الدول المتطورة ، ترهق
متوسطات الأعمار المرتفعة كاهل الرعاية الصحية وربما
تزيد البطالة . والحمران من الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية وازدياد الفقر يعززان الهجرة
الاقتصادية . وغالباً ما يتم تجاهل حقوق المهاجرين
في الدول المضيفة . ويكون للأوبئة العالمية
وبخاصة في الدول النامية تأثير مضاعف في
تحويل الفقراء بشكل خاص إلى ضحايا وهم
الذين ينتجون الطعام في أغلب الأحيان ، فضلاً
عن كونهم مقدمي الرعاية والمدرسين وغيرهم
من مقدمي الخدمات . ويحصل المرضى في
الدول الغنية على الأدوية مرتفعة الكلفة بدرجة
أكبر . ويمكن للتغيرات المناخية وتدهور البيئة أن
يؤثرا بشكل متزايد على الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية من خلال تأثيرهما على
الأمن الغذائي والمائي ، فضلاً عن التسبب بالجفاف
والفيضانات ، وهناك ميل لدى بعض الدول لتسييس
عمليات الإغاثة المتعلقة بالكوارث .

عدم التكافؤ في الحصول على مزايا التطورات التقنية
التوجه نحو زيادة براءات الاختراع للمعرفة المتوافرة ، بحرية ،
للسكان الأصليين ، مثلاً كالحاصيل والعقاقير الطبية على سبيل المثال .

II . ما هي المعايير التي يجب أن تحكم اختيارنا للحملة؟
الحملة العالمية هي استراتيجية طويلة الأمد (4-6 سنوات) لبلوغ هدف
محدد يمكن إذا ما تحقق أن يسهم في التغيير الاجتماعي طويل الأجل
بما يتماشى مع رؤية منظمة العفو الدولية واستراتيجيتها الخاصة بحقوق
الإنسان . والحملات العالمية عالمية من خلال المشكلة التي تعالجها ،



نحو حملة عالمية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المواقف، فضلاً عن تزويد ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأدوات ساندهم في تعزيز مطالباتهم بإنفاذ الحقوق.

١. الإطار الذي يجري فيه تصميم الحملة

كخطوة أولى نحو تحديد أجندة حقوق الإنسان الخاصة بنا في الخطة التشغيلية الثانية، أجرت الأمانة الدولية تحليلاً للتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية في العالم التي يجب أن تسترشد بها استراتيجيتنا. ومن ضمن العوامل الخارجية العديدة التي يمكن أن يسترشد بها اختيار حملة منظمة العفو الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

• التركيز الدولي غير المسبوق على قضايا الفقر والتنمية العالميين

يتيح ذلك فرصة لمنظمة العفو الدولية لحث الحكومات التي تقدم معونات التنمية وتلك التي تتلقاها على التقيد بواجباتها على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتشديد على العلاقة بين احترام حقوق الإنسان والتخفيف من مشكلة الفقر. بيد أن النقاش يميل إلى التركيز أكثر على الإجحاف الذي تمارسه الدول ضد بعضها البعض والحرمان الذي يعاني منه الجنوب في العالم وليس العلاقة بين الفقر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عالمياً (وبخاصة الأشخاص المهمشين).

• تزايد الإقرار بوضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق إنسانية قابلة للإنفاذ

يقترّب عدد متزايد من الدساتير بدرجة أكبر من الإقرار بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، وقد حدثت تطورات إيجابية في المقاضاة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من الدول. بيد أنه لا يوجد بعد إجراء دولي لتقديم الشكاوى في الاتفاقية الدولية المهمة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعض الدول النافذة، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، لا تعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفها حقوقاً إنسانية قابلة للإنفاذ.

• ازدياد الاهتمام بحقوق أشخاص معينين مهمشين ومستبعدين

هناك تحركات نحو زيادة الاعتراف القانوني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين على الصعيدين الوطني والدولي، لكن ليس هناك اعتراف قانوني فعلي يُذكر بحقوق الأقليات. كذلك تنزع أهداف

قرر المجلس الدولي بمنظمة العفو الدولية في الاجتماع الذي عقده في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤، اعتماد اقتراح للقيام بحملة عالمية "ضمن مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفئات المهمشة" خلال الخطة التشغيلية الثانية (٢٠٠٦-٢٠٠٨).

ولكي يساهم الأعضاء والمهتمين بهذه الحقوق في إثراء المناقشات الدائرة حولها، نقدم لمحة عامة موجزة حول الاستراتيجية الحالية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم نعطي لمحة حول السياق الذي ستجري فيه الحملة (تحليل أولي

للتجاهات السياسية

والاقتصادية والثقافية

والتقنية
ومواطن
القوة
والضعف
والفرص

والتهديدات)
ونقترح بعض
المعايير التي تنظم
عملية القيام بحملة
ناجحة حول الحقوق
الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية.
لقد تم تنفيذ مشاريع
أبحاث وحملة حول
مجموعة من الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في جميع المناطق. وانعكس ذلك
في التقارير العامة (أنظر داخل الإطار)
والرسائل الموجهة إلى الحكومات
والتحركات العاجلة والعمل مع المنظمات

الحكومية الدولية وغيرها من التحركات.
والواضح من هذا التقييم الأولي هو أن عمل منظمة العفو الدولية في هذا المجال يمكن أن يكون له تأثير ملموس. وقد أدت الجهود التي بذلتها المنظمة إلى تغييرات فعلية في التشريعات والسياسات والممارسات في مجموعة من

بضعة أمثلة على مشاريع الأبحاث والحملات في السنوات الأخيرة

عمليات الإخلاء القسرية وحقوق السكن في

أنغولا وإسرائيل/الأراضي المحتلة وسوازيلاندا؛

الحق في الطعام في كوريا الشمالية وزيمبابوي

الحق في العمل في إسرائيل/الأراضي المحتلة؛

العمالة القسرية في ميانمار

الحق في الصحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

رواندا؛

الصحة العقلية التمييز في بلغاريا ورومانيا؛

فيروس/مرض الإيدز وحقوق الإنسان فيما فيها الحق في

الصحة في جنوب أفريقيا؛

الحق في التعليم بالنسبة للأقليات في كرواتيا؛

حقوق الأقليات في كوسوفو-صربيا والجبل

الأسود وميانمار؛

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للاجئين في لبنان، انتهاكات الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية من جانب

الشركات في بوبال

بالهند.

الخطف، والنزاعات الدموية بين مختلف الجماعات المسلحة فيما بينها وقوات أمن السلطة الفلسطينية من جهة أخرى. وتدور معظم هذه النزاعات في فلك السيطرة على الشارع وتقاسم النصر أو الدور الذي لعبه كل فريق في إجبار إسرائيل على الإنسحاب من القطاع. إلا أن السلطة الفلسطينية لم تبرهن حتى الآن عن قدرتها أو رغبتها في السيطرة على المجموعات المسلحة وتحميلها مسؤولية ما تقتتره من انتهاكات وجرائم.

يبقى على السلطة الفلسطينية أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب والخروج على القانون واللجوء إلى النزاع المسلح بين مختلف الأطراف، مما يعرض المدنيين الفلسطينيين للخطر، ويبقى على المجتمع الدولي التأكيد على السلطة الفلسطينية تحمل هذه المسؤولية.

دوناتيل روفيرا، باحثة

للمزيد من المعلومات حول الموضوع تصفح الوثائق التالية على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية:

- ١- إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع السياج/السيور في القانون الدولي
<http://ara.amnesty.org/library/index/aramde150162004>
- ٢- إسرائيل والأراضي المحتلة- تحت الأناض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات
<http://ara.amnesty.org/library/index/aramde150332004>
- ٣- إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع المستوطنات يجب أن يدرس في ضوء القانون الدولي
<http://web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE150852003>
- ٤- إسرائيل والأراضي المحتلة- العيش تحت الحصار: أثر القيود على التنقل على الحق في العمل
<http://web.amnesty.org/library/index/engmde150012003>



قرار محكمة العدل الدولية رقم ١٣١

الصادر في التاسع من تموز ٢٠٠٤ التبعات القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

د. "على جميع الدول أن تلتزم بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي المترتب على بناء الجدار، وبعدم تقديم أي دعم أو مساعدة للإبقاء على الوضع الذي خلقه بناء الجدار. جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ يقع عليهم إضافة إلى ذلك عند احترامهم لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني بضمنا خضوع إسرائيل للقانون الدولي كما هو منصوص عليه في الاتفاقية".

ه. "على الأمم المتحدة و خاصة الجمعية العمومية ومجلس الأمن أن ينظروا في اتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وما ساندته من نظام، آخذة بالحسبان استحقاق هذا الرأي الاستشاري".

ومدرسة أطفال كانت قد شيدت قبل ٦ أعوام وأقبية المواشي بالإضافة إلى ترك ١٥٠ من سكان القرية بلا مأوى.

إن تدمير الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وضمها يزيد في حرمان الفلسطينيين من الموارد الطبيعية الحيوية والأرض والمياه في حين تزداد أعداد الفلسطينيين الذين إتخذوا الزراعة سبيلا للعيش بعدما حرم معظمهم من العمل في إسرائيل وبعد التدمير الكبير الذي لحق بالإقتصاد الفلسطيني نتيجة القيود والحظر الذي يفرضه الجيش الإسرائيلي على تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأراضي المحتلة.

إن القيود التي تشكها مجمل الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تجبر ٣,٥٠٠,٠٠٠ من الفلسطينيين على الاعتماد على المساعدات الدولية سبيلا للعيش، إلا أن المجتمع الدولي ملزم أيضا بأخذ الإجراءات التي تحول دون استمرار إسرائيل في الانتهاكات التي تؤدي إلى المزيد من البطالة والفقر لدى الفلسطينيين.

إن المجتمع الدولي ملزم تحديدا بإجبار إسرائيل على تفكيك المستوطنات في الضفة الغربية، وقف بناء الجدار العازل وهدم ما أنجز منه، والسماح بحرية التنقل للفلسطينيين في الأراضي المحتلة بما فيها بين غزة والضفة كما بين الأراضي المحتلة والدول الأخرى.

وفي قطاع غزة، وعلى أثر تطبيق ما يسمى بخطة الفصل، فبالإضافة إلى إعادة بناء البنية التحتية والإقتصاد، تواجه السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني تحديات جمة لعل أهمها يكمن في وضع مؤسسات موثوقة وقابلة للمساءلة وأنظمة فعالة لإعمال حكم القانون والتأكيد على احترام حقوق الإنسان وإدارة العدالة. ولعل هذه الخطوات تشكل ضرورة حيوية وخاصة بعد التدهور الأمني الخطير الذي ساد القطاع في الأشهر الأخيرة والإزدیاد الملحوظ في عمليات قتل المدنيين،

ينص الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة على ما يلي:

أ. "إنشاء الجدار الذي تقيمه إسرائيل، كقوة احتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، وما يساندته من نظام يتناقض مع القانون الدولي

ب. "إسرائيل ملزمة بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي، كما أنها ملزمة بوقف أعمال بناء الجدار الذي يتم بناؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الآن فصاعدا، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، كما أنها ملزمة من الآن فصاعدا بهدم البناء الذي تمت إقامته، كما أن عليها أن تتراجع أو تبطل جميع القوانين والتعليمات المتعلقة بها طبقا للبند ١٥١ من هذا الرأي".

ج. "إسرائيل ملزمة بإصلاح جميع الأضرار التي تسبب بها بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها".

إسرائيل والأراضي المحتلة في ضوء الإنسحاب الإسرائيلي من القطاع وتفكيك المستوطنات الواقع والتحديات

تركز الإهتمام الدولي في الآونة الأخيرة على ما يسمى بخطة الفصل في غزة والتي تتناول إخلاء كل التجمعات الإستيطانية في غزة بالإضافة إلى أربع مستوطنات صغيرة في شمال الضفة الغربية. وبالرغم من أن إخلاء أكثر من ٨٠٠٠ مستوطن من الأراضي المحتلة يعتبر خطوة مرحب بها، إلا أن توسيع وإستحداث مستوطنات جديدة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، والتي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، أمر يثير القلق.

الغربية، بما فيها القدس الشرقية حيث تتواصل سياسة توسيع المستوطنات، والتي تحوي ما يناهز الـ ٤٠٠,٠٠٠ مستوطن، مما يشكل خرقاً للقانون الدولي، ناهيك عن بناء الجدار العازل وتدمير الأراضي والممتلكات الفلسطينية.

وسرعت إسرائيل عملية بناء الجدار العازل الذي يخترق أراضي الضفة الغربية غير آبهة بالقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ تموز ٢٠٠٤، والذي أشار إلى أن بناء الجدار العازل داخل الضفة الغربية يخرق القانون الدولي وطلب من إسرائيل وقف العمل على بنائه وإزالة ما أنجز حتى تاريخ صدور القرار. ويمتد الجدار العازل مسافة تزيد على الـ ٦٠٠ كلم، أي ضعف

طول الخط الأخضر الذي يفصل إسرائيل عن الأراضي المحتلة بحيث يحدد مساره إنتشار المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وهكذا يطوق الجدار العازل القرى والمدن الفلسطينية بغية فصلها عن التجمعات الإستيطانية، فضلاً عن قضمه مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة بضمها أو تدميرها أو منع المزارعين من الوصول إليها وحرمان

الفلسطينيين من الكثير من فرص العمل وإعاقه حصولهم على الخدمات الصحية والتربوية.

وتستمر إسرائيل في سياسة تدمير منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية بغية السيطرة على المزيد من الأراضي ومثال ذلك تدمير منزل عائلة الزعتري في القدس الشرقية في أبريل ٢٠٠٥، لفسح المجال امام بناء الجدار العازل في القدس الشرقية، ما أدى إلى تشريد ٢٩ شخص بينهم ١٦ طفلاً وتركهم بلا مأوى. وفي تموز من العام الحالي دمر الجيش الإسرائيلي قرية خربة تانا بأكملها والتي تحيط بها المستوطنات الإسرائيلية وكانت الحصيلة تدمير ٢٠ منزل

إن إنشاء التجمعات الإستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وللمادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في الحروب، والمادة ٥٥ من معاهدة هاغ ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وضوابط الحروب. ويحرم القانون الدولي والمواد التي سبق ذكرها بالأخص استخدام تجمعات بشرية للإستقرار والسكن في أراضٍ محتلة أو أي شكل من أشكال تغيير معالم أو هوية هذه الأراضي.

لقد أدى وجود المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى انتهاك حقوق المواطنين الفلسطينيين، بحيث أن ثلث الأراضي في قطاع غزة، على سبيل المثال، تستغل من قبل ٨٠٠٠

مستوطن إسرائيلي في حين يقبع مليون ونصف فلسطيني - يتعدى عدد اللاجئين بينهم الثلثين - في أحد أكثر المناطق كثافة سكانية على وجه الأرض.

ومنذ العام ٢٠٠٠، دمرت قوات الإحتلال آلاف المساكن والمنشآت والأراضي الزراعية لخلق أحزمة أمنية تفصل بين المستوطنات والطرق المخصصة لها من جهة وباقي الأراضي

المحتلة من جهة أخرى. مثال على ذلك كان تدمير مئات المنازل في مخيم خان يونس للاجئين - واحد من ثمانية مخيمات تأوي نصف الكثافة السكانية للاجئين في قطاع غزة - من أجل تشكيل حزام أمني لحماية تجمع غوش قطيف الإستيطاني.

وهكذا، تخلف الممارسات الإسرائيلية في القطاع دماراً يتطلب سنيماً من العمل والمساعدات الدولية لإعادة بنائه وتحسين ظروف عيش الفلسطينيين الذين يعيش معظمهم تحت خط الفقر. إلا أن دور المجتمع الدولي في إعادة بناء غزة وتحسين ظروف العيش فيها يجب أن لا يحجب الأنظار عن الممارسات الإسرائيلية في الضفة



© 2005

اطفال بجانب الجدار العازل

على تنقلاتهم مجرد وجودهم بشكل غير شرعي في بلد اللجوء .
على الدول المضيفة توفير الحقوق الأساسية للاجئين ، بما فيها العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .

اللاجئون الفلسطينيون

أنشئت منظمة UNRWA في عام ١٩٤٩ لتقدم الإغاثة وبرامج التشغيل للاجئين الفلسطينيين؛ وحتى اليوم ، تقدم الـ UNRWA خدمات اجتماعية وتعليمية وصحية لما يربو على أربعة ملايين فلسطيني منهم أكثر من ٢.٥ مليون مسجلين في الأردن ، وسوريا ولبنان ، وما يزيد عن المليون والنصف مليون بالضفة الغربية وقطاع غزة .

ولقد تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين الذين يحصلون على مساعدة من الـ UNRWA نم نظام اتفاقية ١٩٥١ مما أدى إلى عدم وجود منظمة دولية مسؤولة عن توفير الحماية لهم مثلما يفعل UNHCR للاجئين غير الفلسطينيين ، حيث أن صلاحيات الـ UNRWA مقصور على تقديم المساعدة والإغاثة وليس لها صلاحية لتوفير الحماية الدولية .

يحفظ القانون الدولي للاجئين حق العودة إلى ديارهم أو جوارها (أنظر:

إسرائيل / الأراضي المحتلة/ السلطة الفلسطينية: حق العودة - قضية الفلسطينيين . بيان حول سياسة المنظمة MDE15/013/2001 ، ٣٠ مارس /آذار ٢٠٠١). كما أنه يوجب على جميع البلاد المضيفة للاجئين الفلسطينيين أن تمنحهم الحقوق الأساسية التي توفر لهم الحياة الكريمة . فلا يجوز أن تمنع أي دولة اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان بذريعة المحافظة على حق العودة ، حيث أن حق العودة محفوظ في القانون الدولي ولا ينقص أو يتلاشى بأي صورة مع منح اللاجئين حقوقهم الأساسية .

شريف السيد ، باحث

القانون الدولي حقوقاً عديدة للمهاجرين الاقتصاديين .

بعض الالتزامات الأساسية للدول المضيفة للاجئين

كل الدول ملزمة بمبدأ حظر الطرد أو الرد . هذا المبدأ منصوص عليه باتفاقية ١٩٥١ ، وهو ملزم أيضاً للدول غير المنضمة لاتفاقية ١٩٥١ حيث يعتبر من قواعد القانون الدولي العرفي . وتنص المادة ٣٣ والتي تعنى بمبدأ حظر الطرد أو الرد على ما يلي:

” ١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته



© Private 2005

مدافعون يتظاهرون على بناء الجدار العازل

أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية .

٢- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل ، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائياً الخطورة ، خطراً على مجتمع ذلك البلد . ”

على الدول المضيفة ألا تفرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم غير الشرعي إلى بلد اللجوء ، حيث أنه كثيراً ما يضطر اللاجئ إلى التسلل أو الدخول بأوراق مزورة بسبب هروبه من السلطات في بلده الأصلي . وعلى الدول المضيفة ألا تجسب اللاجئين أو تفرض قيوداً

لاجتون . وتشمل هذه الحقوق :

• الحماية من التمييز

• الحرية الدينية

• وثائق الهوية والسفر

• حقوق العمل

• الإسكان والتعليم والإغاثة

• الحماية من الغرامات بسبب الدخول غير

القانوني

• حرية الحركة

ويجب أن يتوافر حل دائم للاجئين ، قد يتمثل في انخراطه المحلي في بلد اللجوء أو توطينه في بلد آخر أو إعادته الطوعية إلى بلده الأم . ويجب أن تكون العودة الطوعية مأمونة ومشرفة ومقرونة بالاحترام الكامل لحقوقه الإنسانية ، لأن التاريخ أثبت أنه إذا

كان الوضع في بلد ما غير

مستقر ، فسيؤدي ذلك

إلى إرغام الناس على ترك

ديارهم من جديد .

ما الفرق بين اللاجئين

والمهاجر الاقتصادي؟

كثيراً ما يخلط الأفراد وبعض وسائل الإعلام ما بين اللاجئين والمهاجر الاقتصادي . حيث أنهم في كثير من الأحيان يكونون من مواطني نفس الدولة أو يأتون من نفس المناطق الجغرافية . في الحقيقة ، يوجد فرق

أساسي بين الاثنين ، حيث أن اللاجئ هو من هرب من بلده بسبب اضطهاد حكومته أو أية جهة أخرى له ، وإمكانية تعرضه لانتهاكات شديدة لحقوقه إن عاد إلى بلده . فمثلاً ، يكون اللاجئ معرضاً للتعذيب على أيدي الأجهزة الأمنية إذا عاد إلى بلده؛ في أحيان أخرى ، يكون اللاجئ معرضاً للقتل من قبل جماعات مسلحة ولا تقدر الحكومة على حمايته .

أما المهاجر الاقتصادي فهو من هاجر إلى بلد آخر لغرض كسب الرزق وتحسين الظروف المعيشية له ولعائلته ، ولكن يمكن له العودة إلى بلده الأصلي بدون الخوف من الاضطهاد أو من انتهاك حقوقه الأساسية . ويوفر

اللجوء

حماية من انتهاكات حقوق الإنسان

من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع،

٢- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيته. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئصال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيته.

وتستثنى الاتفاقية من هذا التعريف اللاجئ الفلسطينيين الذين يحصلون على مساعدة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA من خلال المادة (١-د) مع العلم بأن اللاجئين الفلسطينيين يمثلون أكبر مجموعة من اللاجئين في العالم (أنظر الفقرة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين).

أيضا، تنص الاتفاقية على ألا تقدم الحماية لبعض الفئات المحددة منها توفير أسباب جديّة للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، الخ.

ما هي حقوقه؟

أسوة بنا جميعاً، يتمتع اللاجئون بحقوق الإنسان. كذلك لديهم حقوق لأنهم

تطور مفهوم حماية الدولة لمواطنيها مع ظهور الدولة الحديثة بنظمها التشريعية والقضائية والتنفيذية. فأول التزام للدولة تجاه مواطنيها هو توفير الحماية لهم. ولو كان مفهوم الحماية من قرون مضت يعني به الحماية من المخاطر الجسدية فقط، فلقد تطوّر ذلك مع تطوّر مفاهيم حقوق الإنسان، حيث أصبح من الواجب على الدول وحكوماتها أن تحمي مواطنيها من مخاطر الحروب والكوارث الطبيعية وأن تحمي حقوق كل فرد فيها بما يتماشى مع الأعراف والقوانين الدولية وبدون تمييز ضد أي فرد.

أما مفهوم اللجوء فهو يرجع إلى التاريخ القديم، فعلى مر العصور قدمت دول وشعوب كثيرة الحماية لأفراد هربوا من بطش حكامهم. ونمى هذا المفهوم حتى تبلورت فكرة الحماية الدولية في النصف الأول من القرن العشرين عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية ١٩٥١)، والتي تعتبر المصدر الأساس للقانون الدولي الخاص باللجوء.

وكانت الجمعية العامة أنشأت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR في العام ١٩٥٠ لكي تقدم الحماية للاجئين في كافة أنحاء العالم بالمشاركة مع الدول المضيفة.

من هو اللاجئ؟

تعرف اتفاقية ١٩٥١ اللاجئ على أنه:
"١- كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣، و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها





تحديد إلى أية مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية في العهد لغير المواطنين ، وذلك مع إيلاء المراعاة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي . إلا أن العهد لا يسمح باستثناء شبيه من ناحية تطبيق الحقوق الاجتماعية والثقافية . والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تورد العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم في البلد التي يقطنون بها . ويعتقد البعض ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير قابلة للمقاضاة في المحاكم ، الا ان هذا الادعاء مخطيء جداً .

فهذه الحقوق مقننة في عدد من دساتير العالم ، ومحكم العمل ، على سبيل المثال ، في دول مختلفة من العالم تكنظ بعدد كبير ومهم من قضايا العمل ، منها ما يتعلق بظروف العمل والشروط الصحية في العمل . كما وانه من المؤلف المقاضاة فيما يخص بقضايا الصحة والتعليم وغيرها من الحقوق . ولقد ربطت المحاكم عدد من الحقوق في قراراتها ، ففي الهند ، استخدم تفسير واسع للحق في الحياة بحيث يشمل الحق في التعليم والرعاية الصحية وعدم التعرض للآثار السيئة لتلوث البيئة ، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اعتماد حقوق الإنسان على بعضها بعضاً . ورأت المحكمة أن الحالات التي عجزت فيها الدولة عن حماية السكان من الآثار الصحية السيئة للمشاريع التي تسبب التلوث تشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة الخاصة والعائلية .

ويمكن تقسيم طبيعة الواجبات المترتبة من جميع حقوق الإنسان إلى الواجبات التالية: - الالتزام بالاحترام وهو يتطلب أن تمتنع الدول عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحقوق ، - الالتزام بالحماية ويتطلب أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافاً ثالثة من إعاقة ضمانات التمتع بالحقوق ، - الالتزام بالأداء ويتطلب أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتدابير قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل



(أ) تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل ...

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة والصحة ...
(المادة ٧، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

والاجتماعية تعتمد على توفر المصادر ، خلافاً للحقوق المدنية والسياسية ، حيث أن تلك الأخيرة تعتمد على توفر المصادر واستخدام الدولة لتلك المصادر المتاحة . فتحسين السجون وظروف الاعتقال ، والنهوض بالنظام القضائي ، وضمان المشاركة السياسية ومراقبة الانتخابات لضمان نزاهتها تعتمد جميعاً على توفر المصادر ، مثلها مثل النهوض بالنظام التعليمي أو الصحي ، على سبيل المثال . وعلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية ضمان حقوق الإنسان عامة لجميع الذين يقعون تحت ولاية الدولة ، أي ليس فقط لمواطنيها . فالعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، على سبيل المثال يفرض ضمان الحقوق للجميع ، والاستثناء الوحيد لذلك هو السماح للدول النامية

١٩٩٣ على وحدة الحقوق واعتمادها على بعض حيث نص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة (الفقرة الخامسة من إعلان وبرنامج عمل فيينا) . وهذا لا يعني فقط إن الحقوق المدنية والسياسية من ناحية هي مرتبطة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى ، بل ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي بذاتها مترابطة ومعتمدة على بعض ، فبدون مستوى معيشي مناسب ، كثيراً ما يترك الأطفال المدرسة ليتوجهوا للعمل من أجل المساهمة في دعم أسرهم ، وأيضاً بدون الطعام الكافي والمناسب ، ومستوى صحة مناسب ، لا يستطيع الطلاب الاستفادة الأمثل من التعليم حين انخراطهم به .

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مثلها مثل الحقوق المدنية والسياسية ، تفرض التزامات على الدول . قد يترأى للبعض أن الحقوق السياسية والمدنية تختلف عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث ان الأولى قابلة للتطبيق فوراً بينما الثانية ليست قابلة للتطبيق الفوري وإنما تعتمد على توفر المصادر . ومن الصحيح أن كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل تسمحان بالتمتع الفعلي التدريجي بالحقوق بأقصى ما تسمح به موارد الدولة المتاحة ، أي ما يسمى بالتحقيق التدريجي للحقوق ، إلا انه لا يعني هذا انه لا يوجد مسؤولية على الدول باتخاذ خطوات فورية . والالتزامات الفورية في هذا المضمار هي مثل تلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية ، منها العمل على جعل الممارسات خالية من التمييز ، العمل الفوري على تغيير التشريعات لتتلاءم مع التزامات الدول بحسب القانون الدولي ، وتبني السياسات وإتخاذ الخطوات المناسبة من اجل ذلك ، كما ان هناك واجب فوري آخر على الدولة وهو واجب إعطاء الأولوية للالتزامات الأساسية الدنيا ، أي الحد الأدنى من المستويات الأساسية لكل حق . ومن الخطأ الاعتقاد ان الحقوق الاقتصادية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بين الحقيقة والأوهام؟ المدافعون عن حقوق الانسان

نظرة تاريخية

لقد تعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهميش على مدى حقبة طويلة من القرن العشرين ، على الرغم من الاعتراف بعالمية وأهمية كافة الحقوق واعتمادها على بعضها. فلقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ ليشمل الحقوق السياسية والمدنية جنباً إلى جنب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا انه عندما بدأت الجهود لترجمة الإعلان العالمي إلى اتفاقية ملزمة ، كان هناك أنقسام بين ممثلي الدول حول إمكانية إدماج جميع الحقوق في اتفاقية واحدة. وبسبب الاختلاف في الأيدولوجيات ، وعندما اشتدت الحرب الباردة ، تشكلت كتلتان من الدول: فلقد أصرت الكتلة الغربية على أهمية حماية الحقوق المدنية والسياسية داعية انه لا يمكن تقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينما أصرت الكتلة الشرقية على آلية لحماية الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وجرى في نهاية الأمر الاتفاق على فصل الحقوق في اتفاقيتين جرى تبني كلاهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ . الا انه من الخطأ الظن أن الاهتمام في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو أمر جديد لدى المجتمع الدولي ، وأنه بدأ مع الإعلان العالمي ومن ثم العهد الدولي . فلقد وردت بعض من هذه الحقوق في كل من إعلان الحقوق الأمريكي وإعلان الحقوق الفرنسي في أواخر القرن الثامن عشر ، مثل الحق في تكوين النقابات والحق في ظروف عمل مواتية . وأنت أول منظمة دولية ، سبقت عصبة الأمم أو الأمم المتحدة لتختص بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تأسست منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ لتعالج حقوق العمال وظروف العمل بما في ذلك حقوق التنظيم وشروط عمل مناسبة وعدم التمييز في العمل ، وأيضا ما يتعلق بتشغيل الأطفال .

الاتفاقيات الدولية

ولقد جاءت عدد من الاتفاقيات الدولية لتنص على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، منها بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتفاقية حقوق الطفل ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . ولدى منظمة العمل الدولية اليوم ١٨٥ اتفاقية دولية بالإضافة لعدد هائل من التوصيات تتعلق بجوانب مختلفة من حقوق العمال وظروف العمل . كما ولدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال اختصاصها .

طبيعة الالتزامات

إن وجود الحقوق في عهدين مختلفين لا يعني انهم مختلفين عن بعض . فلقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام



شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم . (المادة ١٣ ، العهد الدولي

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهي

متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)




حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان

وثيقة تمهيدية

بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يبين هذا الكراس الملامح الرئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو لا يُبرز التزامات الحكومات داخل بلدانها فحسب، وإنما يشمل التزاماتها الدولية، ومسؤوليات المنظمات الدولية والشركات تجاه حقوق الإنسان كذلك. كما يشير إلى واجبات الدول بموجب القانون الدولي نحو اتخاذ إجراءات فورية من أجل احترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها.



والثقافية. هذا ويلقي الكراس نظرة مقربة حول حقوق فئات محددة، منها الأطفال، والنساء، للاجئين، والمهاجرون. ويعطي الكراس أخيراً بعض الأفكار حول آليات الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سيتم إصدار الكراس باللغة الإنجليزية في أكتوبر ٢٠٠٥ وهو قيد الترجمة للغة العربية.

منظمة العفو الدولية

٢٠٠٥

يعالج هذا الكراس نشأة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التحديات الراهنة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بؤرة الاهتمام بإعطاء نظرة مقربة على كل من الحقوق الثقافية، الحق في الحصول على غذاء كافٍ، الحق في الحصول على مسكن ملائم، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في الحصول على الماء، والحق في العمل والحقوق أثناء العمل. كما ويوضح الكراس طبيعة الالتزامات بموجب القانون الدولي وإعطاء نظرة مقربة حول واجبات احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها، الواجبات الفورية والإحقوق التدريجي للحقوق، الواجبات التي تتجاوز الحدود. ويفسر الكراس كيف يمكن تحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الأوان لنقم جميعاً بجهود أكبر في مجال رفع الوعي والمعرفة والتدريب حول هذه الحقوق؟ وأيضاً الم يأت الأوان لحكومات المنطقة أن تكرر مصادر أكثر من أجل إحقاق هذه الحقوق، ونشر الميزانيات علناً ليتسنى لنا جميعاً أن نعرف إن كانت الدولة تكرر المصادر الكافية للنهوض في التعليم والصحة جنباً إلى جنب لتطوير القضاء، على سبيل المثال. فبدون الميزانيات الكافية، لا يمكن للحقوق إن تتحقق.

ولم يأت صدفة أن تقرير التنمية الإنسانية العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٢ يخلص إلى أن تحدي التنمية الإنسانية في البلدان العربية ما زال جد خطير، فبحسب التقرير، قد تحقق خلال العقود الخمسة الماضية تقدم مشهود في تحسين التنمية الإنسانية وتخفيف حدة الفقر. إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله لمعالجة تركة الحرمان والاحتلال، واستنتج التقرير أن هناك ثلاث معوقات أساسية للتنمية الإنسانية في المنطقة هي المعرفة والحرية وتمكين النساء. وأضاف تقرير عام ٢٠٠٤ ان العربي يفقد للمرض عشر سنوات أو أكثر من حياته المتوقعة. أما التعليم، فينتقص انتشاره كميًا، مستوى غير مقبول من الأمية الهجائية (حوالي ثلثي الرجال ونصف النساء، ٢٠٠٢) وحرمان بعض الأطفال العرب، مهما قلت نسبتهم، من حقهم الأصيل في التعليم الأساسي. وينتقص من قيمته جوهرياً الترددي النسبي في نوعيته، بمعنى افتقار المعلمين للقدرات الأساس للتعليم الذاتي وملكات النقد والتحليل والإبداع. ان هذه مؤشرات خطيرة لانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يجب ان تكون على سلم أولوياتنا اليوم.

ميرفت رشماوي، مستشارة قانونية



والمادية
الناجمة
عن أي أثر

علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

(المادة ١٥ ، العهد الدولي للحقوق
الاقتصادية والاجتماعية)

(أ) من حق
كل فرد أن
يشارك في
الحياة الثقافية .

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي
وبتطبيقاته .

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية

رسم على حائط متحف العلوم

© AI 2005 (مازن جابر)

الإعمال الكامل بالحقوق .

أية حقوق؟

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما وردت في العهد الدولي على الحق في العمل بما في ذلك اتخاذ التدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني ، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بما في ذلك الأجر المنصف ، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل وظروف عمل تكفل السلامة والصحة . كما يتناول العهد الحق في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إليها ، الحق في الضمان الاجتماعي ، وجوب حماية الأسرة وضممان المساعدة لها ، وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، الحق في الحصول على مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه ، بما في ذلك المأكل والملبس والسكن والخدمات الاجتماعية ، الحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ، الحق في التعليم ، الذي يجب أن يكون مجانياً وإجبارياً في مراحله الابتدائية والأساسية ، ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته .

للحقوق المدنية والسياسية ، وتم إغفال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عامة . الا انه بدأ مؤخراً الالتفات بشكل اكبر لهذه الحقوق من قبل عدد من المؤسسات العالمية ، وأصبحت هناك مؤسسات متخصصة في حقوق السكن والحق بالغذاء ، والحقوق الصحية ، وعدد من الحقوق الأخرى ، وهي تلعب اليوم دوراً هاماً في مجال توثيق الانتهاكات ، وإجراء الحملات ، إضافة إلى التدخل لدى هيئات الأمم المتحدة وعدد من الهيئات الإقليمية الأخرى . ويوجد اليوم شبكة دولية من النشطاء والمنظمات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولقد بدأ عدد من المنظمات المحلية ، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، العمل في هذا المضمار ، الا ان العمل حول الحقوق المدنية والسياسية ما زال يحظى بتركيز معظم منظمات المنطقة ، رغم وجود انتهاكات واضحة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الم يأتي الأوان ان نكرس جهودنا أكثر لهذه الحقوق؟ الم يأتي الأوان لأن تقم الصحافة بالدور الهام الذي تقومه اليوم في مجال رصد الحقوق المدنية والسياسية وان تركز جهوداً أكثر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأيضاً ألم يأتي

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو ان تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي . وللتعاون الدولي أهمية كبرى خاصة نظراً لانعدام التوازن الصارخ في القوة الاقتصادية بين بلدان الشمال والجنوب ، ومع تنامي تأثير الشركات المتعددة الجنسيات وعمولة العمل ، وأيضاً للتفاوت بين البلدان المختلفة في التطور العلمي والتكنولوجي ، الذي يلعب دوراً هاماً في إحقاق عدد من الحقوق منها الحق في التعليم والحق في الصحة . وواجبات الدول نحو احترام وحماية وتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنحصر في الولاية القضائية لهذه الدول أو للمناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية ، وإنما تمتد لتشمل القيام بأفعال خارج حدودها . ويشمل هذا واجب تقديم المساعدة الخارجية وواجب التعاون الدولي .

أين نحن اليوم؟

ورغم وضوح الجوانب العديدة للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، وأهمية هذه الحقوق في حياتنا اليومية ومدى تأثير انتهاك هذه الحقوق على حاضرنا ومستقبلنا ، إلا انه كرس حركة حقوق الإنسان في العالم معظم طاقاتها

التعاون الدولي

التعاون الدولي والمساعدات الدولية يعتبران عاملين حاسمين في إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع . حيث ان جزء من التزام الدول حسب القانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق

نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان آخر المستجدات على الساحة الدولية

اللجنة الدولية لحقوق الاقتصاد والاجتماعية والثقافية

قامت اللجنة بتبني التعقيب العام رقم ١٦ حول المساواة بين الرجل والمرأة. ويتناول هذا التعقيب المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق في العهد الدولي بحسب المادة ٣ من العهد ويوضح طبيعة مسؤوليات الدولة في هذا الصدد بما يتعلق بالالتزام والاحترام والحماية والاداء. كما ويشير التعليق العام الى امثلة محددة حول ضرورة الالتزام بالمساواة فيما يتعلق بحقوق محددة في العهد.

دراسة شاملة حول العنف ضد المرأة

يقوم الامين العام للأمم المتحدة باعداد دراسة شاملة حول العنف ضد المرأة في شتى انحاء العالم، مدى انتشاره واسبابه، وكيفية ايقافه. ويطلب من المنظمات الغير حكومية، العاملين في حقل القانون، ومنظمات حقوق النساء او التي تقدم خدمات للنساء ان توفر ما لديها من معلومات او ملاحظات او خبرات عملية. ومن اجل معلومات مفصلة حول كيفية تقديم المعلومات، يمكن التوجه الى الموقع التالي:
<http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw>

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من المتوقع ان تقوم المكسيك بالتصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر ٢٠٠٥، وبهذا يصل عدد الدول المصدقة على النظام الاساسي الى ١٠٠. الا ان عدد الدول المصدقة بين مناطق العالم غير متناسب، حيث يوجد ٢٧ تصديق في افريقيا، ٢١ في الأمريكيتين، ١٢ في اسيا والمحيط الهادي، ٣٨ من اوربا، و فقط دولة واحدة في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا هي الأردن، هذا وليس أي من قضاة المحكمة ال ١٨ هم من المنطقة. ان كان لهذه المحكمة أن تكون حقاً عالمية ومحايدة، فمن الضروري ان يكون هناك ازدياد في التصديق على نظامها من قبل دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

لجنة حقوق الطفل

تبنت اللجنة في جلستها في ايار-حزيران ٢٠٠٥ التعليق العام رقم ٦ حول معاملة الاطفال بدون مرافقين والمنفصلين الذين هم خارج بلدتهم الأصلي، حيث شددت اللجنة على تعرض هؤلاء الاطفال لاطار مختلفة وتعرضهم للتمييز، كما ووضحت التحديات التي تواجهها الدول والجهات المختلفة من اجل ضمان تمتع هؤلاء الاطفال بحقوقهم.

البروتوكول الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عقدت لجنة العمل المفتوحة التابعة للجنة حقوق الإنسان في ١٤ يناير جلستها الثانية من اجل نقاش الخيارات المختلفة حول امكانية صياغة بروتوكول ملحق بالعهد الدولي من اجل ايجاد آلية شكاوى. ولقد كانت لجنة حقوق الإنسان قد اعطت الصلاحية للجنة عمل مفتوحة، يمكن لاية دولة عضو ان تشارك بها، بان تبدأ بحث الامكانيات المختلفة في هذا الصدد. وسوف تعقد لجنة العمل جلستها القادمة في شباط ٢٠٠٦ من اجل متابعة النقاش. ولقد بدأت العديد من المنظمات الغير حكومية الدولية والاقليمية والمحلية بمتابعة النقاش اهتماماً منها باهمية الموضوع، ولها عدد من التوصيات المحددة منها ان على اللجنة المفتوحة البدء في صياغة مسودة للبروتوكول بدلاً من الاطالة في النقاش العام.

يمكن الانضمام الى الائتلاف الدولي للبروتوكول الملحق للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال:

<http://www.escrprotocolnow.org/>

اتفاقية الحصانة من العقاب

بين الولايات المتحدة والأردن

أيد مجلس الأعيان الأردني، في اوائل آب، التصديق على اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية يقضي بمنح المواطنين الأمريكيين حصانة من المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويُذكر أنه منذ أسبوعين فقط، قرر مجلس النواب الأردني رفض ذلك الاتفاق، على اعتبار أنه لا يتماشى مع التزامات الأردن بموجب القانون الدولي. ونتيجة لهذا الاختلاف بين القرارين، فسوف يتعين على المجلسين الآن أن يجداً حلاً لهذه المسألة ويذكر انه لدى الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٠ اتفاقية حصانة شبيهة مع دول في شتى انحاء العالم، تم التصديق فقط على ١٤ منها من قبل البرلمانات المحلية. وفي منطقة الشرق الاوسط، وقعت الولايات المتحدة مثل هذه الاتفاقيات مع كل من البحرين، مصر، اسرائيل، الكويت، المغرب، وتونس، بالإضافة للأردن.

من المقرر أن يتجمع رؤساء الدول والحكومات في نيويورك خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ لحضور اجتماع القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، وهو اجتماع رفيع المستوى يُعقد خلال الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وسوف تستعرض القمة ما تم إحرازه من تقدم نحو تنفيذ إعلان الألفية عام ٢٠٠٠، وتتناول طائفة من أهم القضايا الماثلة أمام المجتمع الدولي، ومن بينها الحد من الفقر، ودعم الأمن الجماعي، وتعزيز حماية حقوق الإنسان. وسوف يكون المحور الذي تدور حوله المباحثات هو الاقتراحات الجريئة التي تقدم بها الأمين العام للمنظمة الدولية كوفي عنان لإعادة هيكلة الأمم المتحدة، بما في ذلك توصيته بالاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة تسمى بمجلس حقوق الإنسان، وهو اقتراح رحبت به منظمة العفو الدولية.

والهدف المنشود من وراء انعقاد هذه القمة هو اعتماد وثيقة من المتوقع أن تؤكد فيها حكومات العالم مجدداً تعهداتها بتنفيذ إعلان الألفية الصادر عام ٢٠٠٠، والالتزام بإجراءات محددة تحقيقاً لهذه الأهداف.

وقد نشرت في شهر أغسطس/آب آخر مسودة لهذه الوثيقة المتوقع اعتمادها أثناء القمة؛ ورحبت منظمة العفو الدولية بما ورد فيها من الالتزام بإنشاء مجلس حقوق الإنسان المقترح في إطار زمني صارم. وخلال الأشهر السابقة للقمة واصلت منظمة العفو الدولية العمل على تعزيز الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في الوثيقة بوجه عام. وتسعى المنظمة لإقناع ممثلي الحكومات بتحقيق بما يلي:

إنشاء مجلس قوي لحقوق الإنسان ليكون من الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في إطار زمني محدد. زيادة موارد المفوضية العليا لحقوق الإنسان بمقدار ثلاثة أضعاف على الفور من الميزانية الاعتيادية، ومضاعفة الموارد الإجمالية للمفوضية خلال السنوات الخمس المقبلة. اعتماد أقوى نص ممكن بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التأكيد من جديد على الأهمية المحورية للمساواة بين الجنسين في التمتع بحقوق الإنسان.

الاتفاق على وضع معاهدة لتجارة الأسلحة تتماشى مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

إن قمة سبتمبر/أيلول تتيح فرصة نادرة أمام حكومات العالم، ومنظمة العفو الدولية تحثها على اغتنامها لرفع حقوق الإنسان إلى مرتبة الأولوية التي تحظى بها في ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما أشار إليه كوفي عنان في مارس/آذار الماضي. (٤/٩٥/٢٠٠٢/٥٠٠٢/١٤).

للاطلاع على مزيد من المعلومات انظر تقرير بمنظمة العفو الدولية ترحب بتعزيز ضمانات حقوق الإنسان... (٤/١٤/٣٥٠/٢٠٠٢)؛ وتقرير بالقمة العالمية للعام ٢٠٠٥: فرصة فريدة لتعزيز... (٤/١٤/٢٠٠٢/٥٠٠٢)؛ وعدد مايو/أيار ٢٠٠٥ من النشرة الإخبارية.

القمة العالمية لعام ٢٠٠٥: فرصة سانحة أمام الأمم المتحدة لإيلاء الأولوية لحقوق الإنسان

المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

والفلسطينيين . ويشكل مركز بديل من وحدتين متخصصتين هما وحدة حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين ، ووحدة الأبحاث والمعلومات والإسناد القانوني .

تعمل وحدة حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين على تدعيم هوية اللاجئين كوحدة واحدة من خلال الشراكة مع المنظمات المحلية والدولية ، ودعم المبادرات الشعبية . وتشمل نشاطات الوحدة العديدة تنظيم ورشات عمل حول حقوق اللاجئين ، وبعثات تقصي حقائق لدراسة حالات لجوء مقارنته ، بالإضافة الى برامج إعلامية مقروءة ، مسموعة ومرئية ، ودورات تدريبية للنشطاء ، وبناء القدرات للمبادرات المجتمعية .

فيما تعمل وحدة الأبحاث والمعلومات والإسناد القانوني ، على نشر العديد من الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية ، لرفع مستوى التوعية حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين ، وتدعيم الحملة . وللوحدة اهتمام خاص بالجانبيين القانوني والإعلامي . وتشمل نشاطات الوحدة على إصدار البحوث وأوراق العمل (ومنها القانونية) والكتب حول حقوق اللاجئين ، وتنظيم ورشات عمل ورفع التقارير إلى الهيئات القانونية الدولية .

يصدر مركز بديل دوريتين مختصتين بحقوق اللاجئين هما جريدة "حق العودة" باللغة العربية ، ومجلة "المجلد" باللغة الإنجليزية .

الموقع الإلكتروني:

<http://www.badil.org>

يعمل المعهد مع الحكومات ، المنظمات غير الحكومية ، الهيئات الدولية والأفراد من الخبراء والباحثين والنشطاء والصحفيين حول العالم . ويلتزم المعهد دعم التطوير والتجديد بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز قدرات جيل جديد من مناصري حقوق الإنسان من خلال التدريب في جامعة "دي بول" للقانون "ومناطق متعددة في العالم .

الموقع الإلكتروني:

http://www.law.depaul.edu/institutes_centers/ihrli/index.asp

– تقديم الاستشارات التطبيقية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية
– عقد الندوات واللقاءات الفكرية بزاوية علمية – التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات المحلية والعربية والدولية ذات الاهتمام المشترك على أساس المساواة والحيادية السياسية والنزاهة العلمية التامة
– إصدار الكتب والنشرات والمجلات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
– إنشاء مكتبه متخصصة في حقوق الإنسان

الموقع الإلكتروني:

<http://www.adaleh-center.org>

خاصة .
٧ . امتلاك وانتاج المواد الاعلامية المسموعة والمرئية والمطبوعة ووسائل اتانجها وتسويقها بما يخدم اهداف المركز .

تأسس مركز بديل في كانون الثاني من العام ١٩٩٨ ، وتم ترخيصه وتسجيله لدى السلطة الوطنية الفلسطينية ، وهو قانونيا ملك للاجئين الممثلين بجمعيته العامة ، والتي تتشكل من نشطاء في مؤسسات وطنية ومؤسسات اللاجئين . ويعمل مركز بديل وفق سياسة عامة يرسمها كل من جمعيته العامة ومجلسه الإداري المنتخب ديمقراطيا ، وتشرف عليه لجنة رقابة منتخبة أيضا .

ويعمل مركز بديل على تشجيع المشاركة الطوعية للنشطاء الجماهيريين ، والخبراء المحليين والدوليين ، والشركاء المحليين والدوليين بصفته مؤسسة مجتمعية . فتعمل لجنة أصدقاء بديل على سبيل المثال كجسم غير رسمي يربط ما بين مجتمعات ونشطاء اللاجئين في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ . ويساهم في عمليات تخطيط وتنفيذ البرامج في الأوساط المحلية للاجئين وغير اللاجئين . كما وأن مركز بديل عضو أساس في الائتلاف الفلسطيني لحق العودة . وتضم شبكة مركز بديل للدعم القانوني عشرات الخبراء القانونيين الفلسطينيين والعرب والدوليين ، الذين يقدمون الاستشارة الدائمة حول قضايا اللاجئين والمهجرين

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، هو مؤسسة أهلية فلسطينية تسعى إلى التوصل إلى حل عادل ، دائم ، وشامل "قائم على الحقوق" لقضية اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين ، من خلال البحث والمناصرة ودعم المبادرات المجتمعية .

أهداف بديلة

١ . العمل مع جذر المجتمع ، هو الشكل الانسب لتحقيق رسالة واهداف المؤسسة ، خاصة في ظل المرحلة الجديدة التي يمر بها مجتمعنا الفلسطيني .
٢ . المساهمة في تشكيل وعي فلسطيني عام لقضايا المواطنة واللاجئين الفلسطينيين ، وفي مقدمتها حق العودة للاجئين الفلسطينيين .

٣ . الاسهام والمساعدة في بلورة برنامج وطني فلسطيني اعلامي لاستقطاب الرأي العام العربي والدولي لصالح ابراز حقوق شعبنا .

٤ . العمل على حماية وصيانة حقوق المواطن الفلسطيني من سياسات الاحتلال وسلطاته الهادفة الى تهجير مواطنينا عن وطنهم .

٥ . تقديم الدعم لمواطنينا في القدس واللاجئين في الوطن والشتات بقدر امكانيات بديل المتاحة .

٦ . التنسيق والتعاون مع المؤسسات ذات الصلة بالقضايا التي يعني بها بديل لبلورة سياسة اعلامية بصورة عامة ولقضايا اللاجئين والمواطنة بصورة

المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان

وكسب التأيد . وينسق المعهد مجموعة متنوعة من المشاريع المتعلقة بالتعليم والأبحاث وكسب التأيد في مناطق متعددة من العالم مركزا على القارة الأمريكية والعالم العربي . وتغطي هذه المشاريع نقاط رئيسية كحكم القانون ، التدريب القضائي ، التربية على حقوق الإنسان ، الإتجار بالبشر ، الحد من الأسلحة وغيرها من المواضيع .

تأسس عام ١٩٩٠ نتيجة تنامي الوعي في جامعة "دي بول" للقانون "بضرورة بروز رد مؤسسي منسق على الفرص العالمية الجديدة بغية تعزيز حقوق الإنسان وتقوية المؤسسات القانونية المحلية والدولية . ويسخر المعهد قدراته لتطوير وزيادة الوعي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية من خلال العمل الميداني ، البحث والتوثيق ، المنشورات

مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان

– تعزيز مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون
– تفعيل دور القضاء وضمان استقلاله
– تعزيز مهنة المحاماة وضمان استقلالها
– الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوعية بها

يعمل المركز من خلال الوسائل التالية:

– إعداد ونشر البحوث والدراسات القانونية
– تنفيذ برامج تدريبية على المستويين الوطني والإقليمي

مؤسسة مدنية غير حكومية غير ربحية تعمل بحيادية سياسية ، تهدف إلى تعزيز قيم حقوق الإنسان في الأردن والعالم العربي من خلال بناء قدرات المنظمات غير الحكومية والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان والديموقراطية وإدارة العدالة ، ملتزمة بكافة المواثيق والعهود والإعلانات والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة .

يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف التالية:

– تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسيه

المغرب، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان/ الأردن، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان/ فلسطين، مركز حقوق الإنسان/ الجزائر، منظمة الناس للثقافة والإعلام/ العراق، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء/ مصر، جمعية التربية المدنية/ تونس، الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية/ لبنان، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب/ اليمن، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان/ السودان. وتمخض عن الاجتماع تأسيس فيدرالية مراكز حقوق الإنسان في العالم العربي (ناس). وتم إقرار الدستور لهذه الفدرالية مبنياً على أساس المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

فيدرالية مراكز حقوق الإنسان في العالم العربي

العربي ومن تنوع المنظمات المؤسسة لها المتخصصة في مجالات حقوق الإنسان وخبرتها ونبيل الأهداف التي تصبو إليها. ويؤمن الأعضاء بأن نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ الديمقراطية وإنجاز مهمة الإصلاح الشامل هي حاجة ماسة من أجل التنمية الشاملة لمجتمعاتنا وصولاً إلى النهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وأعضاء الفيدرالية هم: مركز حقوق الإنسان/

تأسست الفيدرالية منتصف عام ٢٠٠٥ إنطلاقاً من الحاجة لنشر ثقافة حقوق الإنسان المبنية على أساس المساواة والعدل وسلطة القانون ونبذ العنف وإبراز ما هو إيجابي في الثقافة العربية وخدمة لشعوب المنطقة في تقدمها وجعلها تأخذ مكانها الطبيعي في التطور العالمي. ويعتقد الأعضاء المؤسسون أن أهمية هذه الفدرالية نابعة من سعة التمثيل في عموم الوطن

أكثر من ٤٧٨, ٣٧ شخصاً على عريضة دولية تطالب كل الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام على وقف العمل بها لجميع الجرائم ووقف إصدار أحكام الإعدام. ويعمل التحالف حالياً على تصعيد مناهضة الإعدام عبر دعم التحالفات الوطنية في لبنان والمغرب واليابان ودول الكاريبي وكوبا والسنغال. هذا ويستمر التحالف بالمساهمة في دعم كل تحركات أعضائه خاصة تلك التي تأخذ شكل "مدن ضد عقوب الإعدام" الذي تشارك به ١٣٠ مدينة في العالم، بما فيها ١٤ عاصمة.

الموقع الإلكتروني:

<http://www.worldcoalition.org>

التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام

وعمل التحالف منذ ٢٠٠٢ على تنسيق جهود أعضائه لدعم قرار الإتحاد الأوروبي الذي يدين عقوبة الإعدام أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. كما أعلن التحالف يوم ١٠ أكتوبر تشرين الأول من كل عام يوماً عالمياً لمناهضة عقوبة الإعدام، نظم على أثره أكثر من ١٨٠ نشاطاً حول العالم في عام ٢٠٠٣. وحظي إعلان اليوم العالمي بدعم رسمي من بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، المكسيك، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الإتحاد الأوروبي كما ووقع

تأسس التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام في مايو/أيار عام ٢٠٠٢ في روما وهو يتشكل من ٣٨ منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى نقابات محامين وحكومات محلية واتحادات أخرى. ويهدف التحالف إلى تعزيز البعد الدولي في محاربة عقوبة الإعدام وإلى المساهمة، أينما وجد، في الحد أو إلغاء أحكام الإعدام وتنفيذها. ويساهم التحالف في تسهيل تكوين وتنمية التحالفات الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام والتحرك لكسب التأييد على المستوى الدولي أو الوطني.

ولدى المركز كم كبير من النشرات والتقارير حول جوانب من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عدد من بلدان العالم، بالإضافة إلى الأوراق التعريفية في جوانب من هذه الحقوق مثل الحق في العمل، السلامة في المدارس، نشرة تدريبية حول الحق في التعليم، وغيرها. كما ويصدر المركز عدد من النشرات التدريبية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقد قام باصدار كتيب تهيدي حول هذه الحقوق.

الموقع الإلكتروني: www.cesr.org

البريد الإلكتروني: rights@cesr.org

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الإقتصادي والحرية السياسية كما أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويبنى المركز شراكات مع منظمات المجتمع المدني ويدعم المشاريع المحلية التي تركز على العدالة الاقتصادية بربطها بالمؤسسات الدولية والآليات المتعلقة بحماية الحقوق ذات الصلة. ويشكل المركز مظلة تنضوي تحتها مجموعات متعددة من منظمات ونشطاء يطالبون بالمساءلة وتغيير السياسات إن على مستوى صناعات القرار الحكوميين أو غيرهم بما يتماشى والمعايير الدولية.

تأسس المركز عام ١٩٩٣ لتعزيز العدالة الاجتماعية من خلال حقوق الإنسان. يعمل المركز على تعزيز حق الإنسان في المسكن والتعليم والصحة والبيئة الصحية والمأكل والعمل ومستوى معيشة مناسب في عالم حيث الفقر والتمييز يحرمان مجتمعات بأكملها من الحق في العيش بكرامة أو العيش حتى العيش بذاته. لقد قام المركز منذ تأسيسه بمساهمات عديدة لبناء ثقافة حقوق إنسان تبرز مفاهيم العدالة الاجتماعية والأمن

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والعديد من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية لتأمين أوسع حماية ممكنة للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال مرصد حقوق الإنسان، وهو برنامج للمؤسسة يقوم بإصدار ما يزيد عن ١٥٠ تحرك العاجل كل عام، بالإضافة للزيارات الميدانية.

برنامج العنف ضد المرأة ويهدف لزيادة الوعي في هذا الإطار والتحرك لمساعدة الضحايا

* برنامج احترام الدول للالتزامها، ويهدف الى دعم جهود المنظمات غير الحكومية وضحايا التعذيب من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال آليات الأمم المتحدة، مثل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الانسان.

الموقع الإلكتروني:

الموقع الإلكتروني: www.omct.org

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

* برنامج حقوق الطفل ويهدف لتعزيز حقوق الطفل وحمايته من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية وفق المواد ١٩، ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

* برنامج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعمل مناهضة الإعتقال التعسفي والتعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القانون والإختفاء القسري وغيرها من أشكال العنف والمعاملة غير الإنسانية مع إبراز المجموعات المستضعفة التي تعاني من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الحرجة.

* برنامج المدافعين عن حقوق الإنسان ويعمل بالتعاون مع

تشكل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أكبر تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية التي تناهض الإعتقال التعسفي والتعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري وغيرها من أشكال العنف والمعاملة غير الإنسانية. وتضم المنظمة حوالي ٣٠٠ منظمة محلية ووطنية وإقليمية تتشارك فيما بينها هدف القضاء على هذه الممارسات وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وتقوم المؤسسة بالقيام بالحملات والتحرركات من خلال عدد من البرامج من بينها:

* برنامج المساعدة لضحايا التعذيب والذي يعمل على تقديم المساعدة الطبية والقانونية والاجتماعية

نقطة تقدم تاريخية في فلسفة التشريع. إنتاج المعلومات ونشرها: تقوم مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح بتتبع وقياس نتائج المشاريع، ودراسة نقدية مقارنة للإصلاحات القانونية التي قامت المبادرة بها وتلك التي طبقتها جهات أخرى. وهي تجمع وتنشر المعلومات المتعلقة بتطبيق القوانين، والبنى الهيكلية للمؤسسات وممارستها، ونماذج التحول القانوني.

ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح هي برنامج عملي لمعهد المجتمع المفتوح، والمجتمع المفتوح هو ذلك الذي يعترف انه لا يوجد احد لديه الحقيقة الكاملة، وان للأفراد المختلفين آراء ووجهات نظر مختلفة، وان هناك حاجة للمؤسسات لحماية حقوق الأفراد. ومعهد المجتمع المفتوح هي مؤسسة خاصة تعمل من أجل التأثير على آليات صنع القرار من أجل ترويج التغيير الديمقراطي، حقوق الإنسان، والتغيير الاقتصادي، وهي مؤسسة تمويل ولديها برامج عمل.

الموقع الإلكتروني:

<http://www.justiceinitiative.org>

مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح

مع الحامدين لدعم تطبيق معايير عدم التمييز من قبل المحاكم المحلية.

* ترسيخ ثقافة قانونية لمجتمع مفتوح حيث يجب دعم معايير حقوق الإنسان والقوانين الدولية العامة إدراكاً لمدى أهميتها، وتنميتها وتحولها إلى حقيقة على الأرض. وإعطاء أمثلة ملموسة للامتيازات التي يستطيع المجتمع الاستفادة منها من خلال تطبيق القانون في شتى أوجه الحياة العادية.

* تفعيل التغيير: ففي مختلف جوانب البرنامج، تتطلع مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح إلى المساهمات التي قد تسهم في إحداث تغيير حتى وإن كان خارج التخوم الضيقة للمشروع. وعلى سبيل المثال، يوفر (مشروع رائد) لتدريب المدعين العامين مثالا قابلا للتطبيق في منطقة بأكملها. كما تهدف مبادرة (محاسبة الشرطة على المسؤولية) إلى إبراز أن إنشاء لجنة إشراف تتمتع بمزيج فريد من الصلاحيات هي فكرة قابلة للتطبيق. هكذا يمكن أن تتحول قضية تجريبية إلى

مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح تعمل على دعم الإصلاح القانوني وبناء المعرفة وتعزيز القدرات القانونية في مختلف أرجاء العالم.

تقوم مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح بأنشطة تهدف إلى إحداث إصلاحات في القوانين مبنية على حماية حقوق الإنسان، وتساهم في تطوير القدرات القانونية للمجتمعات المفتوحة وذلك عبر نشر المعرفة في مجالات عملها الرئيسية: إصلاح القانون الجنائي الوطني؛ العدالة الدولية؛ حرية الإعلام والتعبير؛ مكافحة الفساد؛ والمساواة والمواطنة.

بما أن الإصلاح القانوني هو عملية إجرائية طويلة الأجل تؤثر ثمارها ببطء وتدرج، فإن مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح تهدف إلى ما يلي:

* إعطاء عمق محلي للالتزام بمبادئ القانون، سواء بمساعدة القضاة على تطبيق الإجراءات الضرورية المتعلقة بالاعتقالات السابقة للمحاكمة، أو بتطوير قدرة المجتمع على ضمان قيام الشرطة بعملها على الوجه الأكمل ومحاسبتها على الأخطاء المرتكبة، أو بالتعاون

* الارتقاء بمستوى تدريس القانون في المنطقة العربية.

ومن أهم البرامج العاملة:

* برنامج البحوث والدراسات

* برنامج التدريب

* برنامج الرصد والمتابعة

* برنامج التدخلات العاجلة

* برنامج العدالة الجنائية الدولية

* برنامج المساعدة القانونية

* برنامج المساعدات التقنية

الموقع الإلكتروني:

www.acijlp.org

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

أهداف المركز

* دعم وتعزيز استقلال القضاء والمحاماة في المنطقة العربية.

* العمل على إتساق التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية.

* العمل على تدعيم القضاء الطبيعي وفقا لمعايير المحاكمات العادلة والمنصفة بالكيفية الواردة بالمواثيق الدولية.

* ترسيخ ونشر قيم ومبادئ حقوق الانسان.

* ترسيخ مبادئ الشرعية والعدالة الجنائية الدولية.

تأسس عام ١٩٩٧ كمؤسسة إقليمية عربية غير حكومية تعمل من أجل دعم وتعزيز أوضاع العدالة في المنطقة العربية، وإرساء مبادئ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويتمتع المركز بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وصفة منسق التحالف العربي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمركز عضو النقابة الجنائية الدولية في لاهاي.

حلول سلمية للصراعات التي يعاني أعضاؤها تداعياتها.

هذا وتوفّر المنظمة غطاءً شرعياً لعضويتها ومنتدى دولياً يمكن الأعضاء من المشاركة الفعالة على المستوى الدولي. بالرغم من اختلاف حاجات وتطلعات أعضاء المنظمة، إلا أن ما يجمعهم هو عدم تمثيلهم في هيئة الأمم المتحدة، وعليه فإن قدرتهم على التأثير في القرار الدولي أو إيصال همومهم أو آثار بعض النزاعات عليهم تكون ضئيلة.

وتكرس منظمة الشعوب غير الممثلة في هيئة الأمم المتحدة عملها لتعزيز حقوق الإنسان، واستعمال الوسائل اللاعنفية، والدفاع عن حق تقرير المصير والديمقراطية والبيئة السليمة وتقبل الآخر.

الموقع الإلكتروني:

[Http://www.unpo.org](http://www.unpo.org)

ونشر هذه المعلومات على الجمهور؛

ج. جمع المعلومات عن مدى التزام الشركاء بأحكام ومبادئ إعلان برشلونة وأوضاع حقوق الإنسان في الدول الشركاء، ونشر هذه المعلومات في الدول الشركاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي؛

ح. دعم تشكيل منظمات غير حكومية - أو حث المنظمات غير الحكومية القائمة - في الدول الشركاء لمراقبة الالتزام بأحكام حقوق الإنسان كما عبر عنها إعلان برشلونة، وتقديم الدعم والمساعدة لمثل هذه المنظمات وتنسيق عملها، وإن لزم الأمر، المساهمة في تعزيز قدراتها؛

خ. التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

د. القيام بأبحاث متخصصة وأعمال توثيق ضمن نطاق اهتمام الشبكة؛

ذ. القيام بطلب الأموال، وتلقيها، وصرفها، لتمكين الشبكة وأعضائها من القيام بنشاطاتهم.

الموقع الإلكتروني:

<http://www.euromedrights.net/arabic>

ميدان العدالة الانتقالية، ويعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات والخبراء المعنيين في شتى أنحاء العالم.

ويصدر المركز نشرة إخبارية نصف شهرية بعنوان "أخبار العدالة الانتقالية" تقدم موجزاً لأخبار الأحداث الهامة في ميدان العدالة الانتقالية والنشرة متوفرة بالفرنسية والأسبانية والإنكليزية ويمكن قراءتها باللغة العربية عبر الوصلة التالية:

<http://www.ictj.org/arabic/nl.html>

الموقع الإلكتروني:

<http://www.ictj.org/arabic>

منظمة الشعوب غير الممثلة في هيئة الأمم المتحدة

الآشوري، والبلوشي، والشيشاني والكرد العراقي، والتركماني العراقي وشعب الكاميرون الجنوبي، وشعب الامازيق، والسكان الأصليين في كل من استراليا وكندا وشعب تترستان و التبت وزنجبار والسكان المجر في رومانيا والأقلية الألبانية في مقدونيا والعديد العديد من شعوب وسكان العالم الأصليين الواقعيين تحت الاضطهاد القومي. وتعمل المنظمة عبر نشاط أعضائها على تعزيز حقوق الإنسان والحقوق الثقافية بالأخص، والحفاظ على بيئة سليمة، فضلاً عن البحث عن

منظمة الشعوب غير الممثلة في هيئة الأمم المتحدة هي منظمة ديمقراطية دولية تأسست في الحادي عشر من شباط (١١) ٢-١٩٩١) من قبل عدد من الشعوب والمنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الأقليات والقوميات وعن حقوق السكان الأصليين الذين يعانون من الاضطهادين القومي والاجتماعي. وتضم هذه المنظمة في عضويتها اليوم أكثر من ٦١ شعباً كأعضاء رسميين من بينهم الشعب العربي الاهواري الذي قبلت عضويته هذا العام والشعب

الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان

التزام الدول الشركاء بمبادئ إعلان برشلونة في مجال حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية؛

ج. دعم تنمية المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان والتثقيف والتعريف بها

أنشطة الشبكة

أ. حث الدول الشركاء على الالتزام بتعهداتها بموجب إعلان برشلونة؛

ب. حث الدول الشركاء على تطبيق أحكام ومبادئ حقوق الإنسان كما عبر عنها إعلان برشلونة في مفاوضاتها واتفاقياتها الثنائية والمتعددة الأطراف واتفاقيات الشراكة؛

ت. حث الشراكة الأوروبية - متوسطة على تبني برنامج عمل لتنفيذ أحكام ومبادئ حقوق الإنسان كما عبر عنها إعلان برشلونة؛

ث. جمع المعلومات الخاصة بأحكام ومبادئ إعلان برشلونة، ومدى التزام الدول الشركاء بها وأوضاع حقوق الإنسان في الدول الشركاء،

الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان هي شبكة لمنظمات حقوق الإنسان في أكثر من عشرين بلداً من المنطقة الأوروبية-متوسطة. وتم تأسيسها في كانون الثاني/يناير من العام ١٩٩٧. اتخذت أمانة العامة للشبكة من العاصمة الدانمركية - كوبنهاجن مقراً لها. الشبكة منظمة غير منحازة وغير ربحية تعتمد على العضوية، وتكرس جهودها من أجل رخاء المجتمع، ولا يذهب أي جزء من دخلها الصافي لصالح منظمة خاصة أو أفراد.

أهداف الشبكة

أ. دعم ونشر مبادئ حقوق الإنسان العالمية كما تعبر عنها كافة الأدوات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكما عبر عنها إعلان برشلونة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ في برشلونة، والذي وقعت عليه حكومات دول الاتحاد الأوروبي ١٥٥ والـ ١٢٢ دولة في منطقة جنوب المتوسط (الدول الشركاء)؛

ب. تعزيز ومساعدة وتنسيق جهود أعضائها لمراقبة

المركز الدولي للعدالة الانتقالية

التي تسعى إلى إقرار العدل والحقيقة، وللهيئات المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية. ويساعد المركز في إعداد استراتيجيات للعدالة الانتقالية تضم خمسة عناصر رئيسية هي: الملاحقة القضائية لمقترفي الجرائم؛ وتسجيل الانتهاكات عن طريق وسائل غير قضائية مثل لجان البحث عن الحقائق؛ وإصلاح المؤسسات الخلة بالأصول السليمة؛ وتقديم التعويض لضحاياها؛ وعقد المصالحات. ويلتزم المركز بإعداد الطاقات المحلية وتعزيز الجهود الناهضة في

يساعد المركز الدولي (المجتمع المدني والحكومات) التي تسعى إلى محاسبة المسؤولين بها عن ارتكاب أفعال وحشية على نطاق واسع أو انتهاكات لحقوق الإنسان. ويزاول المركز نشاطه في المجتمعات التي كانت ترزح تحت حكم قمعي أو كفاح مسلح، وكذلك في الدول الديمقراطية التي تعاني من مظالم تاريخية أو انتهاكات منهجية لم يبت فيها بعد.

ويقدم المركز معلومات قياسية وتحليلات قانونية ووثائق ودراسات إستراتيجية إلى المؤسسات

مصادر الإلكترونية

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة - بتسليم

النطاق، التي تغطي معظم مجالات انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. فمثلاً قام بتسليم بنشر تقارير حول عمليات التعذيب، سياسة إطلاق الرصاص بايدي القوات الإسرائيلية، فرض القيود على حرية التنقل، مصادرة الأراضي والتميز في مجال التخطيط والبناء في شرقي القدس، الاعتقالات الادارية وأعمال العنف التي يمارسها المستوطنون وغيرها، ويمكن قراءة النص الكامل لهذه التقارير والوثائق على الموقع.

هذا ويوفر الموقع معلومات موثقة ووفيرة حول المواضيع المدرجة أدناه

باللغات العبرية والعربية والإنجليزية:

استعمال القوة

اسرى ومعتقلون

الاراضي وازمة المياه

الجدار الفاصل في الضفة الغربية

العقاب الاداري

القانون الدولي

القدس الشرقية

المس بالملكيات

المس بحقوق الانسان من قبل الفلسطينيين

المستوطنات والمواطنين الاسرائيليين

تجريد حق المواطنة والترحيل

قيود على حرية الحركة والتنقل

@تأسس مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة- بتسليم، كمنظمة مستقلة وحيادية عام ١٩٨٩ على يد مجموعة من المفكرين، القانونيين، الصحفيين وأعضاء في الكنيسة. الأهداف الأساسية لمركز بتسليم هي النضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من خلال توثيقها ونشرها للجمهور ووضعها امام صانعي القرار، محاربة ظاهرة التجاهل والإنكار القائمة في المجتمع الإسرائيلي، وللمساهمة في خلق ثقافة حقوق الإنسان في إسرائيل. ويكرس مركز بتسليم جل إهتمامه لتغيير سياسة حكومة إسرائيل في الأراضي المحتلة، مواجهتها بواجبها في الحفاظ على حقوق الإنسان لجميع السكان، والالتزام الصارم بتعاليم القانون الدولي. يولي الموقع الإلكتروني الخاص بتسليم أهمية خاصة للتقارير والمعلومات التي ينشرها، حيث يتم نشر المعلومات بعد القيام بتحقيق ميداني جدي ومقارنتها مع معطيات ونصوص أخرى. كما أن الأهتمام بالتوثيق يعكس رغبة مركز بتسليم في نقل أكثر قدر ممكن من المعلومات الى مواطني إسرائيل، فالمعلومات شرط اساسي لإجراء أي تحرك وإتخاذ أي موقف. قد يفضل

قسم من جمهور قراء الموقع عدم القيام بأي تحرك لكنهم لن يستطيعوا بأي حال الأذعاء بأنهم لم يعلموا.

نشر مركز بتسليم حتى الان عشرات التقارير، بعضها واسعة



الموقع الإلكتروني:

www.betsalem.org

دليل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

وسياسية وأمنية، وهو ما يجعل من قضية اللاجئين قضية حية متحركة، تسترعي انتباه واهتمام السياسيين والاعلاميين والباحثين، للوقوف على تفاصيلها.

لذلك، يحاول هذا الكتاب تقديم نبذة عن اللاجئين الفلسطينيين من مختلف جوانبها الانسانية والسكانية والصحية والتعليمية والاجتماعية ويعرض الكتاب معلومات عن المؤسسات الفلسطينية والاجنبية العاملة في الوسط الفلسطيني، اضافة الى نبذة عن المخيمات ومنظمة الاونروا ودورها. ونشير الى ان الكتاب هو محاولة لوضع المعلومات امام المهتمين والباحثين والمختصين، علّ هذا يساعد في كشف واقع اللاجئين السيء، ويساهم في دعم عودة اللاجئين الفلسطينيين الى وطنهم.

@يعيش اللاجئون الفلسطينيون في لبنان في ظروف انسانية صعبة، وذلك بسبب التناحرات السياسية المحلية والاقليمية التي تحيط بقضية اللاجئين، والظروف القانونية التي تحكم وجودهم في لبنان، والاضاع الامنية والاقتصادية المختلفة.

ولا شك ان ما يعمق أزمة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هو الصمت الدولي عن هذه الازمة، وعدم تنفيذ القرارات الدولية التي تنص على عودة اللاجئين، على الرغم من معرفة المجتمع الدولي بالمسؤولية الاسرائيلية عن تهجير وطردهم اللاجئين بعد ارتكاب عشرات المجازر بحقهم وتدمير مئات القرى.

ولا تزال قضية اللاجئين الفلسطينيين محل الاهتمام العالمي بسبب ما تمثله من ابعاد انسانية



مركز العودة الفلسطيني
الموقع الإلكتروني:

<http://www.prc.org.uk/data/asp/013ARBOOKS.aspx>

قاعدة المعلومات الألكترونية للتدريب والتربية على حقوق الإنسان

الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhchr.ch/hredu.nsf/GENFSEn?OpenFrameSet>

@ تم إستحداث هذا الموقع للإسهام في عقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) وبرنامج الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان الذي شهد العام الحالي بدايته . ويوفر الموقع معلومات عن المنظمات والبرامج والمواد الخاصة بالتدريب والتربية على حقوق الإنسان . ويهدف الموقع إلى تسهيل تبادل المعلومات المتنوعة



والتوفرة حول هذه المواضيع بالإضافة إلى توفير الإطلاع على هذه المواد باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية بالإضافة إلى مختارات بلغات متعددة أخرى ، منها العربية .

كما يمكنكم الموقع من البحث في هذه الموارد على قاعدة اللغة أو المنطقة الجغرافية أو الموضوع .

ويوفر الموقع المعلومات في أربعة أقسام على الشكل الآتي:

عام: ويشمل جميع المعلومات المتوفرة

مؤسسات: ويتضمن معلومات حول طبيعة عمل ونوع المؤسسات أو المنظمات العاملة وأسماءها وعناوينها

برامج: ويتضمن معلومات حول البرامج الحالية ووصفا لها بالإضافة لأهدافها والجمهور المستهدف

المواد: ويتضمن قائمة بالمواد المتوفرة وطرق الحصول عليها فضلا عن الوصلات الإلكترونية المتوفرة للإطلاع

عليها

وتجدر الإشارة إلى توفر العديد من المواد التدريبية والخاصة بالتربية على حقوق الإنسان باللغة العربية وتتناول مواضيع متنوعة نذكر منها التربية وحقوق المرأة والطفل والأقليات واللاجئين والمدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي وغيرها من المواضيع التي تعني النشطاء والمنشطين أو العاملين في مجال التدريب والتربية على حقوق الإنسان . هذا ولا تقتصر المواد المنشورة على مواد من الأمم المتحدة ، وإنما أيضاً على مواد من منظمات حكومية وغير حكومية ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية .

الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية: أدوات وأنظمة مراقبة



الموقع الإلكتروني:

<http://www.huridocs.org/othtools.htm#escrtools>

@ ان عالمية حقوق الإنسان وعدم جزئيتها هي بلا شك حقيقة في النظرية، إلا أن واقع الحال والتطبيق يؤكد أن الإهتمام الدولي وتوزيع الموارد يذهب بمعظمه باتجاه الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولعل أحد الأسباب في ذلك يعود للمرونة التي اتصف بها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بحيث يمهل الدول الأعضاء مدة زمنية محددة للوصول لأهدافه بحسب الموارد المتوفرة مما شكل مبرراً لعدم إيلائه إهتماماً ماثلاً لدعم وتطوير الحقوق المدنية والسياسية ، كما وايضاً لعدم وجود طرق فعالة لمراقبة التقدم المحرز في تطبيق الحقوق .

وفي العام ١٩٩٦ ، أطلق برنامج العلوم وحقوق الإنسان بالرابطة الأميركية لتقدم العلوم وبالتعاون مع هيرودكس مشروعاً امتد ثلاث سنوات وهدف إلى رصد الإنتهاكات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لما ورد في العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق . وبهذا يصبح من الممكن الضغط على الحكومات ، عبر رصد الإنتهاكات ، لتطبيق أفضل للعهد الدولي الخاص وعدم الإكتفاء بمراقبة التطور التدريجي المرجو تحقيقه .

كما هدف المشروع لتطوير سلسلة من الأدوات والمواد والأنظمة تمكن المنظمات من رصد الإنتهاكات ومتابعتها لمراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويوفر موقع هيرودكس خدمة قراءة أو تنزيل النص الكامل للأدوات المستحدثة ، باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية ، وهي :

- * مجموعة اوراق حول مضمون كل من هذه الحقوق وآثار العولمة عليها
- * كتيب حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنتهاكات ذات الصلة
- * أدلة حقوقية متخصصة لمراقبة الحق في التعليم والحق في المأكل ، والحق في الصحة ، والحق في مسكن لائق والحق في العمل
- * أنظمة لمراقبة الإنتهاكات

موارد الألكترونية

تعليم حر



يمكنكم قراءة النشرة بكامل أعدادها (العدد الأول - ٢٠٠٣) على الوصلة التالية: <http://www.rchrs.org/freeeducations.htm>

@ "تعليم حر" نشرة شهرية تصدر عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان وتعني بالحقوق التعليمية في فلسطين. ويسعى المركز التي تأسس عام ١٩٩٨ إلى نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح والمساواة من خلال الدراسات والأنشطة والأبحاث القانونية والاجتماعية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، ارتباطاً بالقوانين والمواثيق والأعراف الدولية بالإضافة إلى رفع وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون في فلسطين. أما نشرة "تعليم حر" فتهدف إلى:

- تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها العاملون في قطاع التعليم والطلبة في فلسطين، سواء كانت أسبابها داخلية أو خارجية، ومعالجتها من منظور معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً.
- رصد التأثيرات المختلفة للاحتلال الإسرائيلي على العملية التعليمية في فلسطين، وتقديم رؤى للحد من هذه التأثيرات، وتجنيد الرأي العام المحلي لمكافحتها، وحشد الرأي العام الدولي لمناصرة الحقوق الوطنية الفلسطينية المشروعة بشكل عام، والحقوق التعليمية منها بشكل خاص.
- تسليط الضوء على موضوع الحريات الأكاديمية في الجامعات الفلسطينية، ومعالجتها استناداً لمعايير حقوق الإنسان.
- دراسة واقع ومضامين مناهج التعليم المقررة في المناهج الدراسية الفلسطينية، وفحص مدى استجابتها لحاجات الشعب الفلسطيني، الأنية والمستقبلية، وانسجامها مع معايير حقوق الإنسان، وتقديم رؤى منهجية لتطويرها بما يستجيب لحاجات المجتمع انسجاماً مع تلك المعايير.
- دراسة الواقع النقابي للعاملين والطلبة، على حد سواء، داخل أسوار الجامعات الفلسطينية، وفحص مدى التزام إدارات الجامعات والكتل النقابية والطلابية فيها بالقوانين الداخلية المنظمة لعملها، ومبادئ الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم، والحق في التنظيم النقابي.
- تسليط الضوء على الإشكاليات التي تتسبب في إعاقة مواصلة المرأة الفلسطينية للتعليم الإلزامي والعالي، وخاصة في الريف والتجمعات البدوية، واقتراح الحلول الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة.
- تعزيز النشاطات اللامنهجية داخل أسوار المدارس والجامعات الفلسطينية، ومساعدة الطلبة على تعلم أساليب الحوار والنقاش واحترام الرأي الآخر، وقبوله كجزء من ثقافة المجتمع. وتشجيع الطلبة على التعبير عن آرائهم، شفاهاً وكتابةً، وتشجيعهم على كتابة الأبحاث العلمية بطريقة منهجية.
- تسليط الضوء على تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من الطلبة، وعلى الوسائل التعليمية المساعدة المتوفرة لهم من قبل الحكومة، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطويرها. تقديم قراءات قانونية وإنسانية للتشريعات الفلسطينية والقوانين المعمول بها في البلاد، وفحص مدى استجابتها لحاجات المجتمع الفلسطيني، وتطابقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والعمل باتجاه تطوير القوانين المعمول بها، وسن تشريعات جديدة في المجالات التي تفتقد للتشريع، بما في ذلك القوانين المنظمة للعملية التعليمية، وللعاملين والمتقاعدين.

مركز مصادر أدبيات تعليم حقوق الإنسان



http://www.cihrs.org/home/HRLeteres/HRLeteres_home.htm

@ يمثل مركز مصادر أدبيات تعليم حقوق الإنسان المبادرة الثانية التي يطلقها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والتي توظف من خلالها تكنولوجيا المعلومات والوسائط الألكترونية في إتاحة مجموعة مختارة من أدبيات تعليم حقوق الإنسان باللغة العربية.

تمثلت المبادرة الأولى في الاستفادة من الوسائط الألكترونية في نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر مجموعة الحوار العربية من خلال شبكة الانترنت، وهو المشروع المشترك بين مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ورابطة تعليم حقوق الإنسان (Rights Education Associates HREA). حيث يأتي مشروع مركز مصادر أدبيات نشر وتعليم حقوق الإنسان في اللغة العربية في مرحلته الأولى كامتداد للتعاون والتنسيق مع رابطة تعليم حقوق الإنسان.

يشمل مركز المصادر في مرحلته الحالية عدد مائة وثلاثة (١٠٣) مادة تتراوح ما بين الوثائق والأبحاث والإعلانات التي تغطي مختلف جوانب تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، حيث تضم محاور مركز المصادر المواد التالية:

- مجموعة مختارة من الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،
- وثائق وأوراق عمل ودراسات حول نشر وتعليم حقوق الإنسان،
- دراسات وأبحاث حول تعزيز حقوق الإنسان في السياق الثقافي والسياسي العربي،
- أوراق عمل ودراسات حول دور الآداب والفنون في نشر وتعزيز حقوق الإنسان،
- مواد تدريبية حول تعزيز حقوق المرأة،
- إعلانات وتوصيات المؤتمرات الإقليمية والدولية حول قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي.

تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤

نحو الحرية في الوطن العربي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان، ٢٠٠٥

ISBN 9216260025



يسعى هذا التقرير، وهو الثالث في هذه السلسلة، الى التركيز على قضية مستعصية هي الحرية، والحكم الصالح والإصلاح السياسي. ولقد اعد هذا التقرير، على غرار التقريرين الأول والثاني، مجموعة مستقلة من المفكرين وواضعي السياسات والممارسين العرب. ولقد عالج التقرير الأول المعوقات للتنمية البشرية في المنطقة عامة، وموضحاً أنه يعود هذا الخلل اساساً الى ميادين المعرفة والحقوق السياسية وحقوق المرأة، ولقد عالج التقرير الثاني مسألة إقامة مجتمع المعرفة. وحظي التقرير الأول والثاني بنجاح ملحوظ فغدت موضوعاتهما محور حديث العامة وأصحاب القرار والصحافة. مستمداً مصادره من مزيج من بيانات المسح الميداني والدراسات الأخرى، يتصدى التقرير الثالث لتبيان التحديات والقيود التي تواجه التحرك على طريق التقدم الديمقراطي. ويسعى التقرير لتقديم معالجة متعمقة لنقص الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي أملاً أن تذكي محتوياته الحوار المجتمعي في البلدان العربية حول سبل توسيع نطاق الحرية وإقامة الحكم الصالح.

يتعرض التقرير في القسم الأول لبعض الأحداث على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية والتي يقدر الفريق العامل عليه أنها تركت أثراً ملحوظاً على مجمل مسيرة التنمية الإنسانية في الوطن العربي خلال الفترة التي انقضت منذ صدور التقرير الذي سبقه، فيما يركز القسم الثاني على النقص في الحرية والحكم الصالح وأثره على التنمية الإنسانية. ويتناول في الجزء الأول من القسم الثاني مفهوم وإشكاليات الحرية والحكم الصالح والتنمية الإنسانية ضمن إطار تحليلي ويعرض في الجزء الثاني الإشكاليات حال الحريات والحقوق والحكم. أما الجزء الثالث فيعالج السياق المجتمعي للحرية والحكم فيما ينتهي الجزء الرابع والأخير من القسم الثاني الى رؤية استراتيجية لتعزيز الحرية وإقامة الحكم الصالح في البلدان العربية.

ويمكنكم زيارة الموقع أدناه لقراءة البيان الصحفي الخاص بالتقرير بالإضافة لموجز عنه والأبواب التي يتضمنها:

http://www.rbas.undp.org/ahdr_2004/ahdr2.cfm?menu=3&submenu=3&subsubmenu=3

دليل المحاكمات العادلة

لندن، منظمة العفو الدولية، ١٩٩٨

ISBN: 0862102898

أعد هذا الدليل لمراقبي المحاكمات والعاملين في مجال القضاء وهو يحيط بالمعايير الدولية والإقليمية التي تحمي الحق في المحاكمة العادلة. كما يساعد الدليل في تحديد ما إذا كان النظام القضائي في بلد معين يضمن احترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ويغطي الدليل:

- المراحل السابقة للمحاكمة
- أثناء المحاكمة
- خلال النظر في دعاوى الاستئناف
- الحالات الخاصة بما في ذلك محاكمات الأشخاص المعرضين لحكم الإعدام
- القضايا التي تمس الأطفال
- الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة إبان النزاعات المسلحة



إتجاهات: دليل حول التربية على حقوق الإنسان مع الشباب

المجر، المجلس الأوروبي، ٢٠٠٥ (النسخة العربية)

ISBN: 9287151254



“إتجاهات” هو دليل حول التربية على حقوق الإنسان، يوفر أفكاراً ونشاطات عملية لإشراك الشباب وتحفيزهم وتوعيتهم حول حقوق الإنسان لأنفسهم ومجتمعاتهم. يتوجه “إتجاهات” للقادة الشباب وللمربين، سواء كانوا محترفين أم متطوعين، ويكمن الهدف الأساسي

من هذا الدليل في جعل التربية على حقوق الإنسان صالحة ومفيدة وفي متناول المربين والميسرين والقادة والمعلمين والمتطوعين والمدربين الناشطين في مجال التربية مع الشباب. ويعزز الدليل الفهم العميق للتربية على حقوق الإنسان والبرامج والنشاطات التربوية التي تعزز المساواة في الكرامة الإنسانية وتنظر إلى السبب كمورد حيوي.

ويعتمد الدليل مقاربات التربية اللاصفية، وأساليب التعلم الإختباري والتعلم الناشط التي تركز على المتعلمين وبيئتهم وإهتمامهم وذلك بالعمل انطلاقاً من الشباب.

لقد قام بتأليف هذا الدليل فريق من الكتاب والمربين المتعددي الإختصاصات والثقافات، وتم نشره في إطار برنامج التربية على حقوق الإنسان للشباب الذي أطلقته مديريةية الشباب والرياضة في المجلس الأوروبي عام ٢٠٠٠، بمناسبة مرور ٥٠ عاماً على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أما الترجمة العربية فقد تمت بالتعاون مع “مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني” في لبنان و “حقوق الإنسان الجديدة- إنترناسيونال”.

وينتظم الدليل في خمسة فصول وملحقات يمكن عرضها على الشكل التالي:

الفصل الأول: يعرف القارئ بمهية التربية على حقوق الإنسان ويحثه ويلهمه ويعرفه على كيفية اكتساب أفضل ما في “إتجاهات” فضلاً عن مقارباته التربوية.

الفصل الثاني: مجموعة من ٤٩ نشاطاً على مختلف مستويات التعقيد، تغطي مختلف المواضيع وتعالج مختلف أنواع الحقوق.

الفصل الثالث: يتوجه للناشطين ويحوي أفكاراً ومعلومات مفيدة لمن يودون أن يكونوا فاعلين في تعزيز حقوق الإنسان.

الفصل الرابع: يوفر معلومات أساسية حول حقوق الإنسان والمعايير والوثائق الدولية.

الفصل الخامس: معلومات إضافية حول المواضيع الواردة في الدليل.

الملحقات: تحوي معلومات أساسية حول الوثائق القانونية في إطار ارتباط حقوق الإنسان بالقوانين.

الشبكة الدولية لحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



الموقع الإلكتروني:
www.escr-net.org

'موارد' الإلكترونية (الأعداد الثلاثة الأولى)



لحجز نسختكم إتصلوا بنا على البريد الإلكتروني:
mena@amnesty.org

@تأسست الشبكة بشكل رسمي منتصف عام ٢٠٠٣ في تايلاند خلال مؤتمر إفتتاحي عقد بعنوان "خلق دروب جديدة نحو العدالة الاجتماعية" وشارك فيه أكثر من ٢٥٠ ناشطاً في مجال حقوق الإنسان من حوالي ٥٠ دولة، مثلوا حركات إجتماعية وجمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية. وهدف المؤتمر إلى إطلاق خطة تمتد لعامين وتشكل الخطوة الأولى من مشروع لوصول الناشطين في مجال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول العالم، وتحديد حاجاتهم وإهتماماتهم، وإشراكهم في تخطيط إطلاق وعمل الشبكة. تمثل الشبكة مبادرة تضامنية بين مختلف المجموعات والأفراد المهتمين والناشطين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعدالة الاجتماعية النابعة من احترام حقوق الإنسان. وتسعى الشبكة إلى إنتاج الوسائل الهادفة إلى تعزيز التحركات وتمكين الناشطين من القيام بعملهم في سبيل تعزيز هذه الحقوق. وتتخذ الشبكة دور الميسر في العديد من الأنشطة التي تسهل التواصل وتبادل المعلومات والتضامن الدولي بغية الوصول إلى حركة عالمية تعنى بالدفاع عن وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومفاهيم العدالة الاجتماعية.

أهداف الشبكة

- تأسيس وسائل تواصل ودعم وهيكلية لا مركزية تمكن الناشطين في ميدان حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، في أماكن مختلفة من العالم، من التواصل ومضاعفة جهودهم ويتم ذلك على قاعدة العمل على مواضيع مشتركة في ظل إستراتيجية موحدة.
- تمكين المجموعات والناشطين والمنظمات وغيرهم من الفئات، كالنساء والمجموعات المهمشة والحركات الاجتماعية والمنظمات الأهلية، لإستعمال وسائل وأنظمة حقوق الإنسان في خدمة عملهم.
- بناء منظومة وقطاع خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية إعلاء الصوت حول المواضيع ذات الصلة بهذه الحقوق على المستوي الدولي.

@ يصدر برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة العفو الدولية مجلة 'موارد' وهي نشرة فصلية متخصصة بالتربية على حقوق الإنسان وموجهة أساساً لأعضاء المنظمة في الفروع والهيكل والمجموعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وأيضاً للعاملين في المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المهتمة بقضايا حقوق الإنسان في مفهومها الشامل أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية.

ولجعلها في متناول أكبر عدد من الفئات المستهدفة والمهتمة بالموضوعات التي تطرقها، قرر المكتب الإقليمي توفير الأعداد الثلاثة الأولى من 'موارد' على شكل قرص إلكتروني سهل الإستعمال والحفظ. وتشترك الأعداد الثلاثة الأولى من 'موارد' في عدة أبواب أهمها:

- باب خاص بالمنظمات، وفيه يتم التعريف ببعض المنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال الدراسات والتربية على حقوق الإنسان.

- باب 'صلة وصل' أو الموارد الإلكترونية، ويوفر مراجعة لبعض المواقع على شبكة الانترنت والتي تتصف بغنى ما تقدمه من معلومات ووثائق

وكتب إلكترونية بلغات متعددة وبالأخص العربية منها والمتعلقة بمواضيع حقوق الإنسان والتربية عليها

- باب إصدارات ويعرض مراجعة لبعض المطبوعات الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان، والمتوفرة في المكتب الإقليمي.

- باب 'مساهمات' ويعرض لبعض نشاطات فروع وهيكل منظمة

العفو الدولية في مجال التربية، فضلاً عن مختارات من أنشطة الشبيبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة يفرغ توفير العديد من النماذج للإستفادة منها وتسهيل التواصل وتبادل الخبرات.

ويعرض العدد الأول ملفاً خاصاً بالخطة الإستراتيجية المتكاملة لمنظمة العفو الدولية التي أقرها المجلس الدولي بالمنظمة في أغسطس ٢٠٠٣، واعتمد فيها دمج التربية على حقوق الإنسان في إستراتيجية عمل المنظمة لحقوق الإنسان. فيما تضمن العدد الثاني ملفاً خاصاً بالعنف ضد المرأة، ربطاً بالحملة العالمية التي أطلقتها المنظمة في آذار/مارس ٢٠٠٤ تحت شعار بأوقوا العنف ضد المرأة، مركزاً على مجالين: العنف ضد المرأة في العائلة والعنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها.

ولأن للمدافعين عن حقوق الإنسان مسؤولية خاصة في عملية التغيير بما في ذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، خصص العدد الثالث ملف للمدافعين عن حقوق الإنسان وفسحة للتعريف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها علمياً.

لرغبتين بالحصول على نسخة من القرص الإلكتروني أو النسخة الأصلية من مجلة موارد (العدد محدود)، نرجو مراسلتنا على العنوان الآتي:

Fax: 961-1-805665

دليل المدافعين عن حقوق الإنسان
منظمة العفو الدولية - المكتب الإقليمي،
بيروت، ٢٠٠٥



يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدور فريد في توثيق الانتهاكات وتقديم أولى المساعدات المباشرة إلى الكثيرين ممن تتعرض حقوقهم للانتهاك. إن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أشخاص، نساء ورجال من جميع المهن والحرف وجميع قطاعات المجتمع، وهم يعملون في سبيل إعلاء حقوق الإنسان بشتى الطرق والأساليب السلمية ومنهم المناضلون لنصرة العديد من القضايا الإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

ونظرا لدورهم الطبيعي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، فقد أولت منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوقية عديدة، أهمية خاصة للأنشطة الهادفة لتمكين المدافعين من زيادة فاعلية عملهم بزيادة إحاطتهم بالآليات الدولية لحقوق الإنسان الاستفادة منها وزيادة المعرفة بالسبل الفعالة للدفاع عن حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير.

وفي هذا الإطار صدر "الدليل" لفائدة المدافعين وذلك بغاية توفير معلومات عن آليات الأمم المتحدة لحماية المدافعين وأيضاً عن بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال.

بالإضافة لنص "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، يتناول القسم الأول الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة التي تتخذ إجراءات بشأن حالات فردية، وهي مرتبة حسب تاريخ إنشائها، بينما يعرض القسم الثاني معلومات عن بعض المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان للجميع، والنهوض بها.

وفي قسم ثالث يوفر الدليل معلومات عن بعض المواقع الإلكترونية، يليه في القسم الرابع عرض لبعض الكتب المرجعية في المجال.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: إرشادات المجلس الأوروبي
اللغة: إنجليزية

ISBN 92-871-5694-8
المجلس الأوروبي، 2005



لقد أصبح الإرهاب بخطرته وتداعياته يشكل عبئاً ثقيلاً تتشارك في حمله معظم دول العالم. ويعتقد المجلس الأوروبي أن مكافحة الإرهاب بشكل فعال مع الإحترام الكامل لحقوق الإنسان هي أمر ممكن. وتركز مجموعة الإرشادات الصادرة في هذا الكتاب والتي يعتمدها مجلس أوروبا على مسؤولية الدول في حماية الجميع من الإرهاب مع ضرورة الابتعاد عن التعسف، وضرورة ان تتماشى جميع الاجراءات المتخذة في مكافحة الارهاب مع القانون وعدم جواز إستعمال التعذيب في أي من الظروف. وتنظر الارشادات بشكل خاص في الاطار القانوني لتجميع المعلومات الشخصية للأفراد والتعامل معها الاجراءات التي تتدخل في خصوصية الفرد، ومعايير مختصة بالإعتقال ومدته قبل المحاكمة، والإجراءات القانونية وضوابط تسليم المتهمين وتعويض الضحايا. وتشمل الإجراءات ضرورة تأمين الحماية والدعم لضحايا الإعتداءات على المستوى المحلي والدولي وتوصي الدول بإبلاء الضحايا وعائلاتهم الإهتمام اللازم والمستمر. كما وتنطبق الإرشادات الى ضرورة تأمين تعويض لائق للضحايا وعائلاتهم وضمان وتسهيل وصولهم الى حقوقهم من خلال القانون بالإضافة إلى تأمين سلامتهم وكرامتهم وأمنهم، وحياتهم العائلية والخاصة.

لطلب الكتاب أو الحصول على مزيد من معلومات:

http://book.coe.int/EN/ficheouvrage.php?PAGEID=36&lang=EN&produit_aliasid=1884

المحكمة الجنائية الدولية

المؤلف: د. أحمد الحميدي

البيمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤



يأتي هذا الكتاب استكمالاً للجزء الأول من كتاب المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر عن المركز للدكتور أحمد الحميدي، وتعد هذه الدراسة من المراجع الهامة في القانون الدولي باللغة العربية بشكل هذا الجزء بالإضافة الى الجزء الأول من الكتاب إضافة هامة إلى المكتبة العربية في هذا المجال.

ويأتي هذا الجزء الثاني ليكمل تناول للمحكمة الجنائية الدولية في سياق التطوير التدريجي للنظام القانوني الدولي بوصفها مؤسسة أنشئت في محاولة أكيدة لسد ثغرة كبيرة في هذا النظام سببها انعدام وجود محكمة جنائية دولية، لا شك أنه سيصطدم بجملة من المعوقات التي ظلت تشكل باستمرار عائقاً يحول دون تطوره، على الرغم من التغييرات الجذرية التي مست بنية العلاقات الدولية نهاية الثمانينات والتي يفترض أن يواكبها كذلك تطور مؤسسات ومفاهيم النظام القانوني الدولي.

ويبحث هذا الكتاب في العوامل المتعلقة بممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها، وفي العوامل المؤثرة في دور المحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من المعلومات حول مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان يمكنكم زيارة موقعه على الوصلة التالية:

<http://www.hritc.org/issues.htm>

كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان

المؤلف: كلاوس هوفنر

بون، الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، ٢٠٠٢

ISBN 9957439006

لقد تم إصدار هذا الدليل أصلاً باللغة الإنكليزية في عام ١٩٩٨ بمناسبة العيد السنوي الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث قررت الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، وبالتعاون مع اللجنة الألمانية لليونسكو نشر دليل حول كيفية عمل آليات وإجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإمكانية استخدامها بشكل أكثر فعالية من قبل الأفراد وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ولقد جرى تحديث النسخة الإنكليزية ونشرها باللغة العربية عام ٢٠٠٢.



وهذا الدليل موجه للأفراد والمنظمات غير الحكومية بهدف تقديم النصح العلمي ولزيادة الشفافية التي لا تزال غائبة. ويشمل، ضمن أمور أخرى، عناوين هامة، وجداول تصف الإجراءات المختلفة، ونماذج البلاغات.

وتطغى على الدليل روح من التفاؤل والواقعية وليس التشكيك، مشيراً إلى العدد المتزايد للمصادقات على وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والعدد المتزايد لأطراف الاتفاقيات المعنية بالإشراف على أنظمة التقارير الدولية، والعدد المتزايد للمنظمات غير الحكومية المعنية بأنشطة حقوق الإنسان بحيث أصبحت مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، أينما تحدث، أمراً هاماً وضرورة لجميع المواطنين. يمكن الاطلاع على التقرير من خلال:

<http://www.euromedalex.org/ar/Publications.htm>

حقوق الإنسان وإنفاذ القانون: المرشد في حقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢

يهدف المرشد بشكل رئيسي إلى تجهيز معلمي ومدربي الشرطة لتوفير التعليم في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. والمرشد في حقوق الإنسان هو جزء من مجموعة من ثلاثة أقسام وضعت لتدريب الشرطة على حقوق الإنسان، وتضم المجموعة أيضاً دليل تدريب وكتاب جيب للشرطة عن معايير حقوق الإنسان. وتشكل المجموعة كلاً متكاملًا بهدف إجراء برامج تدريب على حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً للنهج الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

يوفر دليل التدريب معلومات متعمقة عن مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القانون بالإضافة إلى الإرشادات العملية والصكوك الدولية المرفقة.

ويقدم مرشد المدرب مخططات لجلسات التدريب المتعلقة بطائفة عريضة من مواضيع حقوق الإنسان والتدريبات الجماعية والتعليمات والملاحظات للقائمين بالتدريب وعدد من أدوات التدريب. أما كتاب الجيب، فالغرض منه أن يكون مرجعاً في متناول الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهو يحتوي على مئات من المعايير المحددة مرتبة حسب واجبات الشرطة ووظائفها ومواضيعها.

لمزيد من المواد التدريبية المتوفرة يمكنكم زيارة موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

<http://www.unhchr.ch/hredu.nsf/GENFSEn?OpenFrameSet>

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢

ISBN 9216540014



يضم الكتاب في مجلدين مجموعة مختارة من الصكوك الدولية والإقليمية تم تحديثها لتتضمن وثائق اعتمدت حتى عام ٢٠٠٢. ويختلف الوضع القانوني للصكوك الواردة في المجموعة، فالإعلانات والمبادئ والمبادئ التوجيهية والقواعد الموحدة والتوصيات لا

أثر قانوني ملزم لها إلا أنها تحمل قوة معنوية وتوفر توجيهات عملية للدول في مسلكها وبذلك تتوقف قيمة هذه الصكوك على الإقرار والقبول بها من جانب أكبر عدد من الدول. وتبقى هذه الصكوك، حتى وإن لم يكن لها أثر ملزم، صكوكاً تعلن أهدافاً ومبادئ مقبولة على نطاق واسع داخل المجتمع الدولي. ومجموعة الصكوك هذه منشور أساسي لجميع المختصين والعاملين في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فضلاً عن الطلاب والباحثين.

يأتي المجلد الأول في جزئين يتناول الأول إعلان وبرنامج العمل الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بالإضافة إلى فروع خاصة بالصكوك المتعلقة بحق تقرير المصير وحقوق الشعوب الأصلية والأقليات ومنع التمييز وحقوق المرأة وحقوق كبار السن وحقوق المعوقين بالإضافة إلى حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة، كحماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين، والحق في الرفاهية والتقدم والإئتماء في الميدان الاجتماعي. أما الجزء الثاني فيحتوي الصكوك المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والزواج والحق في الصحة والعمل والحرية النقابية والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرية والمهاجرين والجنسية والملجأ وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني. ويشتمل الجزء الثاني على فرع خاص يتضمن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ومبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة براوندا.

أما المجلد الثاني فيتناول الصكوك الإقليمية التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية ومجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

<http://www2.unog.ch/intinstr/uninstr.exe?language=en>

اليوم العالمي لمناهضة التعذيب

بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب ، شاركت منظمة العفو الدولية- لبنان مع مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب وهيئات اخرى من المجتمع المدني بتنظيم يوم اعلامي فني ثقافي مفتوح وذلك يوم الاحد الواقع في ٢٦/٠٦/٢٠٠٥ ، على كورنيش عين المريسة- بيروت تحت عنوان "بيروت ضد العنف والتعذيب" .

تم افتتاح النشاط بكلمات للرسميين وللهيئات المنظمة . وتضمن هذا اليوم الطويل معرض صور وملصقات عن التعذيب في العالم ، رسم من قبل فنانيين واطفال من وحي المناسبة ، مشاهد



اطفال وفنانيين يضعون الشموع

© Private 2005

مسرحيات لفنانين محترفين ، وصلات فنية و اغاني . قامت منظمة العفو الدولية- لبنان بتنظيم معرض صور التعذيب ، معرض بيع كتب ووثائق ، وجمعت حوالي ٢٠٠ توقيع على مناشدة موجهة للرئيس الاميركي جورج بوش لحثه على مسائلة كل من يرتكب جرائم التعذيب في غونتنامو والعراق وافغانستان

الولايات المتحدة الاميركية . وقامت بتوزيع بيانات اصدرتها المنظمة للمناسبة بالاضافة الى اضاءة شموع . تم يوم ٠٦ مايو ٢٠٠٥ إصدار طابع بريدي خاص بمنظمة العفو الدولية في الذكرى العاشرة لتأسيس الفرع المغربي ، وهو الإصدار الأول من نوعه في العالم العربي والإسلامي ، والإصدار الثالث عشرة يخص منظمة العفو الدولية في العالم . وجاء الإصدار في سياق معرض الطوابع البريدية وحقوق الإنسان الذي أطلقته منظمة العفو الدولية و بريد المغرب للترويج لحملة مناهضة العنف ضد المرأة ، حيث انطلق بمدينة الرباط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ، ثم الدار البيضاء ومراكش بمناسبة ١٠ ديسمبر ، ثم طنجة . وتم الاحتفال بهذا الإصدار بمتحف الفن المعاصر بمدينة طنجة ، بحضور العديد من



معرض كتاب شارك فيه الفرع المغربي

© Private 2005

أعضاء منظمة العفو الدولية - لبنان

منسوبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب ، شاركت منظمة العفو الدولية- لبنان مع مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب وهيئات اخرى من المجتمع المدني بتنظيم يوم اعلامي فني ثقافي مفتوح وذلك يوم الاحد الواقع في ٢٦/٠٦/٢٠٠٥ ، على كورنيش عين المريسة- بيروت تحت عنوان "بيروت ضد العنف والتعذيب" . تم افتتاح النشاط بكلمات للرسميين وللهيئات المنظمة . وتضمن هذا اليوم الطويل معرض صور وملصقات عن التعذيب في العالم ، رسم من قبل فنانيين واطفال من وحي المناسبة ، مشاهد مسرحيات لفنانين محترفين ، وصلات فنية و اغاني . قامت منظمة العفو الدولية- لبنان بتنظيم معرض صور التعذيب ، معرض بيع كتب ووثائق ، وجمعت حوالي ٢٠٠ توقيع على مناشدة موجهة للرئيس الاميركي جورج بوش لحثه على مسائلة كل من يرتكب جرائم التعذيب في غونتنامو والعراق وافغانستان

منظمة العفو الدولية - فرع المغرب

الفعاليات والشخصيات والجمهور العريض . وكان مناسبة في ذات الوقت للتوقيع على عريضة موجهة إلى الحكومة لوضع حد للعنف ضد المرأة وقد حظي الإصدار بتغطية إعلامية واسعة .



الدول فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة .

وينظر الجزء الثالث من التقرير في العنف العائلي ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي وتقاوس السلطات العامة ، وبخاصة الشرطة ، عن تقديم الحماية ، فيما يشير الجزء الرابع إلى أن التمييز والتدابير القانونية المختلفة والممارسات الاجتماعية تسهل ممارسة العنف ضد المرأة وتديمه .

ويضئ التقرير على وضع العاملات المهاجرات في المنازل ، بما في ذلك من عنف يمارس ضدهن ، والأشكال المتعددة للتمييز الذي يواجهه والإنتهاكات التي ترتكبها السلطات وأصحاب العمل بحقهن . ويورد الجزء السادس من التقرير ، بالتفصيل ، إطار القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالعنف ضد المرأة .

ويختتم التقرير في الجزء السابع بمجموعة من التوصيات المقدمة إلى دول مجلس التعاون لتحسين أوضاع النساء ، المواطنات منهن والعاملات المنزليات المهاجرات .

غيث الجندي ، باحث

النشطاء في دول الخليج يكافحون العنف ضد المرأة



© AI 2005

المشاركون في مؤتمر دعاة حقوق الإنسان، البحرين

ناشطا وناشطة في مجال حقوق الإنسان من مختلف دول مجلس التعاون. وهدف اللقاء إلى متابعة خطة التحرك التي تم التوصل إليها في مؤتمر البحرين والتي ارتكزت على تحليل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وأيضا مراجعة نقاط القوة والضعف في المجتمع المدني في دول المجلس بالإضافة إلى الفرص والتهديدات التي يمكن أن يكون لها تأثير على خطة التحرك.

أما تقرير "مجلس التعاون الخليجي: إمراة تستحق الكرامة والإحترام"، فهو يشكل جزءا من مشروع لتحليل وبحث التمييز والعنف ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي. ويعرض التقرير في مقدمته (الجزء الأول) للعمل الذي تضطلع به منظمة العفو الدولية والنشطاء المحليين في دول مجلس التعاون الخليجي.

ويسلط التقرير في جزئه الثاني الضوء على بعض نواحي القانون الدولي لحقوق الإنسان والمتعلقة منها بالعنف والتمييز ضد المرأة وبعض النصوص الدستورية التي تكسر التمييز ضد المرأة ومسؤوليات

الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي وحكومات المجلس، حثها فيها على ما يلي: * التحقق من عدم إفلات المسؤولين عن العنف ضد المرأة من العقاب. * يجب على الحكومات إعادة النظر في القوانين القائمة بشأن الجنسية، والإسكان، والضمان الاجتماعي، وغيرها من القوانين، أو إصدار تشريعات جديدة، عند الاقتضاء، ضمانا للمساواة وعدم التمييز.

* توفير السكن اللائم للنساء اللاتي يواجهن العنف، ك وإنشاء "خط ساخن لتوفير الحماية للمرأة.

* السماح للنساء بالمشاركة النشطة في الحياة السياسية والعامّة.

* يجب على جميع بلدان مجلس التعاون الخليجي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإزالة جميع التحفظات عليها، عند الاقتضاء.

ولقد قامت المنظمة بالعديد من الأنشطة في منطقة الخليج من أجل متابعة ما تم التوصل إليه من نتائج في مؤتمر البحرين وما تبعه من إصدار تقرير تقرير بعنوان "مجلس التعاون الخليجي: إمراة تستحق الكرامة والإحترام" والذي نشر في أيار/مايو ٢٠٠٥.

وفي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥ عقدت المنظمة لقاء متابعة في الشارقة وحضره ١٥

يجب على جميع الحكومات أن توجه رسالة قوية للمسؤولين عن العنف ضد المرأة، مفادها أن مثل هذا العنف جريمة، ولن يُسمح به؛ ويجب تجريم العنف ضد النساء خ سواء أكان مرتكبه هو الدولة أم أطراف غير الدولة.

عبد السلام سيد أحمد، المدير السابق لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة العفو الدولية

اتفق دعاة حقوق الإنسان على أن حكومات مجلس التعاون الخليجي (البحرين، والكويت وعمان وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة) ينبغي أن تشرع في التصدي لأعمال العنف والتمييز ضد المرأة؛ فقد تجمع دعاة حقوق الإنسان في البحرين في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ للمشاركة في مؤتمر استغرق يومين، نظّمته منظمة العفو الدولية بالتعاون مع الشراكة المجتمعية البحرينية، وتحت رعاية المجلس الأعلى للمرأة.

وعقد المؤتمر، الذي شارك فيه نحو ٦٠ من دعاة حقوق الإنسان من دول مجلس التعاون الخليجي واليمن، ربطا بحملة "أوقفوا العنف ضد المرأة" العالمية والتي أطلقتها منظمة العفو الدولية في مارس/آذار ٢٠٠٤.

وخلال المؤتمر الذي استغرق يومين، تبادل المشاركون المعلومات والخبرات، وعقدت ورش عمل أتاحت الفرصة للمشاركين للإنصات للآخرين والتعلم منهم. وخلص المشاركون إلى أن إرساء وتعزيز الشراكات، على الصعيدين المحلي والإقليمي، يمثلان خطوة حاسمة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المنخرطة في حملات لمكافحة العنف ضد المرأة. وأرسل المؤتمر طائفة من التوصيات إلى

فسحة...

أريدُ أن أعيشَ تحتَ معطفِ
المنون
أريدُ أن أعيشَ في دائرةِ الزلزالِ
لا دائرةِ السُّكونِ .
أريدُ أن أعيشَ في عيونِ الناسِ
لا عيونِي
أريدُ أن ألبسَ في تنقُلي
قُبعةَ الرُعُودِ
أريدُ أن أدخلَ في شريانِ من
أودهُ
يوماً ولا أعود
أريدُ أن أهربَ بعضَ الوقتِ ،
من بلادَةِ الصيفِ ،
من عُفونةِ الكهفِ ،
ومن وصايةِ الجدودِ .
أريدُ أن أختَرعَ الوقتَ الذي
يُعجِبُنِي
أريدُ أن أزرعَ فكري
خارجَ التاريخِ والجغرافيا
وخارجَ الحدودِ
أريدُ أن أصادقَ الريحَ
وأن أعانقَ الغيومِ
أريدُ أن أفتحِمَ الشمسَ
وأن أسرقَ آلافاً من النُجومِ
أريدُ أن أحرُضَ الأشجارَ كي
تمشي
والغاباتِ كي تركُضَ
والجبالَ كي تقومَ .
أريدُ أن أقولَ كلَّ لحظةٍ
فمن فمي خ حينَ أقولُ خ
تَطلُعُ الكرومِ
أريدُ من يفهمُنِي
لتطلُعِ الأزهارِ من أنوثتي
ويكثرَ الحمامِ
فحينَ يأتي الحبُّ ، يأتي الخيرُ
والسَّلامِ
أريدُ من يفهمُنِي

لأقلبَ العالمَ من أساسِهِ
وأقلبَ الشهورَ والساعاتِ
... والأيامِ
أريدُ من يفهمُنِي
كي أكتبَ الشَّعرَ ، وكي
أختَرعَ الأشياءَ في الكلامِ
وكي أرى خ حينَ أنامُ خ
أجمَلُ الأحلامِ .
أريدُ من يَشُدُّني من يدي
...
يوماً
ويرميني على ضفائرِ
الغمامِ
أريدُ أن أقولَ ما أقوله
من دونِ أن يتبَّعُنِي
السيَّافِ
ومن دونِ أن أدفَنَ في قَبْرِ من
العاداتِ والأعرافِ .
أريدُ أن أهربَ من بَشاعةِ
التُّجارِ في البازارِ
ومن مزادِ اللونِ ، والأجناسِ ،
والخصورِ ، والأردافِ
أريدُ أن أهربَ من جِلدي
ومن جلدِ بني منافِ
أريدُ أن أفجِّرَ الوقتَ إلى شَطَايا
أريدُ أن أسترجعَ العُمَرَ الذي
خبَّأتهُ في داخلِ المرايا
أريدُ أن أصرخَ
أن ألعنَ
أن أحتجَّ
أن أقتلَ تاريخاً من العُطورِ ،
والبَحْرِ ، والسبايا
أريدُ أن أهربَ من رُطوبةِ
الحريمِ ، والتكايأ
أريدُ أن أهربَ من حَلَلوا دِمَايا
سعاد محمد الصباح
الكويت ، ٢٠٠٥/٥/١٨

شارك المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية ، بالتعاون مع معهد الأميركان يونيفرستي للتكنولوجيا (AUT) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان في تنظيم مخيم صيفي إقليمي لحقوق الإنسان وذلك من ٨-٢١ آب/أغسطس

٢٠٠٥ في لبنان. وضم المخيم الذي امتد أربع عشرة يوماً ٤٥ مشاركاً من ١١ بلداً عربياً، منهم طلاب جامعيين وناشطين في الجمعيات غير الحكومية والحكومات وممثلي الأمم المتحدة .

مخيم صيفي لحقوق الإنسان

قدم برنامج المخيم بشكل مفصل لمبادئ حقوق الإنسان، والمواثيق والأطر الدولية المرتبطة بها. كما قدم لآليات العمل في مجال حقوق الإنسان، وللإنتهاكات والتحديات تعني الناشطين في هذا الإطار في المنطقة كالعنف ضد المرأة، والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها .

المخيم هو خطوة أولى في تعميق معرفة الشباب بحقوق الإنسان، وفي تمكينهم من التحرك والقيام بأنشطة تهدف للدفاع عن حقوق الإنسان. كما أنه تجربة أولى في التعاون بين الشركاء الأربعة قد تفتح المجال لنشاط سنوي يطور عاماً بعد عام .

المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية - لبنان مدخل إلى مفاهيم ومواثيق حقوق الإنسان - ورشة تدريبية

شارك المكتب الإقليمي في تنفيذ ورشة عمل لثمانية عشر من متطوعي وموظفي مؤسسة عامل، وهي جمعية تنمية لبنانية، وذلك أيام ٢٣ تموز/ يوليو و ٧ و ١٣ آب/أغسطس .

الورشة التي نظمت بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان كانت مدخلاً إلى مفاهيم ومواثيق حقوق الإنسان، مع التركيز على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة وبقضايا التنمية وطرق التخطيط للحملات. ويذكر أن المؤسسة عامل نشاطات في مجال التوعية على حقوق الإنسان في عدد من المناطق اللبنانية، كما تخطط لإنشاء بيت لحقوق الإنسان في بيروت .

أعضاء منظمة العفو الدولية - البحرين



© Private 005

ورشة تدريبية، البحرين

نظم أعضاء منظمة العفو الدولية في البحرين ورشة عمل وذلك بالتعاون مع جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان. ورشة العمل كانت تحت عنوان "اتفاقية حقوق الطفل" وجرت بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٠٥ وتضمنت تدريباً على بنود الاتفاقية وخصصت فقط لبعض أعضاء الجمعية نفسها وقد كان عددهم ١٣ شاباً و شابة ما بين ١٦ سنة خ ٤٢ سنة.

هذا وسيقوم الأعضاء بدءاً من منتصف شهر أغسطس المقبل ومن خلال المآتم الحسينية في قرى ومدن مملكة البحرين وفي الأحياء الفقيرة خصوصاً بحملة لنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال عمل مجموعة من ورش العمل والندوات والمحاضرات للشابات من بين سن ١٥ عام إلى ٣٠ عام لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

طلاب نادي حقوق الإنسان بتعز - اليمن

عقد في قاعة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان بزة ورشة عمل خاصة لطالبات نادي حقوق الإنسان في المدارس يوم الأربعاء ١٣ إبريل ٢٠٠٥، حيث تم في الورشة التطرق إلى المفاهيم الأساسية عن حقوق الإنسان إضافة إلى استعراض للشرطة الدولية لحقوق الإنسان وما حواته من وثائق، كما تم في الورشة تعريف طالبات النادي بأهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والتي تضمنها القانون اليمني والتشريعات الوطنية بالإضافة إلى إلقاء الضوء على اتفاقية حقوق الطفل وما تضمنتها من حقوق ومبادئ.

وتأتي هذه الأنشطة ضمن برنامج التربية على حقوق الإنسان والذي كان مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان بزة قد بدء بتنفيذه خلال العام الماضي وشمل إقامة عدد من ورش العمل واللقاءات بممثلي السلطة المحلية وأعضاء من مجلس النواب إضافة إلى تزويد بعض مدارس المحافظة بركن خاص بحقوق الإنسان في المكتبات.

مركز
المعلومات
والتأهيل
لحقوق
الإنسان
HRIT

المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية - بيروت

اليوم الثاني: مراقبة المحاكمات

اليوم الثالث: دور الحملات في تغيير حالة حقوق الإنسان

كما تضمنت الورشة عرضاً لتجربة مؤسستين من الأردن تعنى بحقوق الإنسان. الأولى منظمة غير حكومية وهي المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن؛ والثانية مؤسسة وطنية وهي المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن.

وتتلخص أهداف الورشة بالتالي:

الهدف العام ويتمثل بتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق في مجال المعارف والمهارات الأساسية للقيام بعملهم.

الأهداف الخاصة وتتمثل برفع قدرة المشاركين



ورشة للمدافعين عن حقوق الانسان، عمان في:

© AI 2005 تحديد الطرق الأساسية لتوثيق الانتهاكات

تحديد أصول المحاكمات العادلة

صياغة خطوط عريضة لحملة من أجل تغيير حالة محددة في مجال

حقوق الإنسان

ورشة تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان

في العراق - عمان ١١ - ٣١ تموز / يوليو ٢٠٠٥

نظم المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية خ بيروت، بالتعاون مع

مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان بالأردن

ورشة تدريبية لعدد من المدافعين عن حقوق

الإنسان العراقيين، وذلك في عمان/ الاردن

في الفترة الممتدة من ١١ إلى ١٣ تموز/ يوليو

٢٠٠٥.

ونظمت هذه الورشة في إطار برنامج تنمية

قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان في

المنطقة. وشارك في أعمال الورشة ستة عشر

مشاركاً من أعضاء منظمات غير حكومية تعمل

في مجال حماية حقوق الإنسان في العراق.

و توزع برنامج الورشة على ثلاثة محاور:

اليوم الأول: مدخل إلى توثيق الانتهاكات وكتابة التقارير

كارثة بوبال بعد ٢٠ عاماً

الهند سُحب الظلم

بوبال ، وخلص إلى أنه "لأسباب المذكورة أعلاه، فإن وفاة تاج محمد لا علاقة لها بالتعرض للغاز السام".

وخفض الأمر المطالبة من وفاة إلى إصابة شخصية وقضى أن تاج محمد يجب أن يُعَوَّض على الالتهاب القصيبي المزمن، ومُنح ٣٥٠٠٠ روبية. عندها أُجبرت بتول بي من جانب محاميها خ سمسارها على دفع ٣٢٠٠٠ روبية له على ما بذله من جهود، فبقي لها ٣٠٠ روبية. "لقد أنفقت أكثر من ذلك على التنقل وإعداد الأوراق والأشياء الأخرى ولم يعد لدي أي شيء، باستثناء المال الذي أنفقتة"، بحسب ما تذكر بتول بي والتي كادت أن تجهش بالبكاء.

وقدمت بتول بي مطالبتها الخاصة عن الإصابة الشخصية في مطلع العام ١٩٨٨. ولديها نسخة من إشارة التسجيل الخاصة بها، ونسخة من دراسة معهد تاتا التي تثبت أنها كانت من سكان إحدى المناطق المتأثرة في تلك الليلة، وإنها مريضة. وحتى اليوم، بعد مضي قرابة ١٦ عاماً، لم تتلق حتى إشعاراً بعقد جلسة للاستماع إلى مطالبتها؛ رغم الرحلات التي لا تحصى التي قامت بها إلى مختلف المكاتب. والرد الوحيد الذي تلقتته هو أنه لا يمكن العثور على ملفها.

© مطبوعات منظمة العفو الدولية ٢٠٠٤

ISBN: 0-86210-364-9

رقم الوثيقة : ASA 20/015/2004

بتول بي، التي يناهز عمرها السبعين، مقيمة في أهااتا سيكاندر كالي. وأصيب زوجها تاج محمد بالمرض عقب تسرب الغاز وعولج في عيادتين خاصتين في بوبال وواحدة في دلهي. وتوفي في سبتمبر/أيلول ١٩٨٩. وقدمت بتول بي مطالبة عن وفاة زوجها.

وبعد مضي خمس سنوات، حظيت مطالبتها في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٩٥ بتأييد محكمة المطالبات التابعة لنائب مفوض الرفاه الاجتماعي. ومُنحت الحد الأدنى من التعويض البالغ ١٠٠٠٠٠ روبية. بيد أن محكمة المطالبات الأعلى التابعة لمفوض الرفاه الاجتماعي قررت إعادة النظر في القضية بدون ذكر الأسباب. وفي ٣٠ أغسطس/آب ١٩٩٦، بعد مضي أكثر من عام، ألغى مفوض الرفاه الاجتماعي القرار السابق.

وأقر أمر المفوض الذي كُتب في صفحة واحدة تقريباً، بأن تاج محمد كان يعاني من التهاب مزمن في الشعب الهوائية وأن اختبار بوله للتحقق من وجود ثيوسيانيت فيه كان غير طبيعي. ولا حظ أن تاج محمد توفي بعد إدخاله إلى المستشفى بيوم واحد بسبب تكوّن القيح في كتفه الأيمن، والذي قال المفوض أن "لا علاقة له أبداً بالتعرض للغاز السام"، بدون أن يعطي أي سبب لهذا التفسير.

ولاحظ المفوض أنه لا توجد أية سجلات لتلقي تاج محمد علاجاً خاصاً في دلهي أو

الحاجة لتعليم حقوق الإنسان

العقبات السياسية

إن الكثير من الحكومات، خاصة في المنطقة العربية، ترى أنها إذا صادقت على تعليم حقوق الإنسان في بلدانها، فكأنما بذرت بذرة فنائها بيدها، وسلمت شعوبها الحبل الذي سوف تشنقها به. ولذلك فإنها لن تقدم علي تبني مشروع كهذا ما لم تر مصلحة فيها، وهي لن ترى مصلحة فيها ما لم تكون قد قرّرت أن تبحث لها عن مشروعية غير مشروعية القوة، وأن تخطو خطوات نحو الحكم عن طريق القبول الشعبي، ودمقرطة الحياة السياسية.

إن تدريس حقوق الإنسان مشروع سياسي، ذو رهانات سياسية، قبل أن يكون عملية بيداغوجية. وهناك ربط بين تغييب حقوق الإنسان، وتجهيل المواطن بها من جهة وبين ديمومة الأنظمة الديكتاتورية. ومن الطرائف المتداولة عن وزارة التعليم المصرية أنها عاقبت مجموعة من المعلمين لجرد أنهم حضروا من تلقاء أنفسهم دورة حول الديمقراطية.

وإن كانت العقبات السياسية تضعها الأنظمة الحاكمة في المقام الأول، إلا أنها لا تقتصر عليها وحدها، وإنما تشاركها فيها بدرجات متفاوتة الأحزاب السياسية سواء كانت حاكمة أو معارضة. أي أن العمق المجتمعي بأبعاده الثقافية المتداخلة هو الذي يؤثر على مدى إيمان الناس بحقوق الإنسان. ففي دراستها لخطاب التيارين الليبرالي والإسلامي خلصت الباحثة هويدا عدلي، وذلك من خلال استعراضها لرواية الكاتب السوري حيدر حيدر، إلى أن "ثقافة حقوق الإنسان ليست متجذرة لدى أي تيار سياسي أو عند النخبة سواء كانت حاكمة أو معارضة" إذ لم تجد مطالباً واحداً بحرية الرأي والتفكير والإبداع بلا قيد أو شرط حتى في الخطاب الليبرالي. وقد أوردت الكاتبة مقتبسا للدكتور النعيم يرد في ضعف ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي إلى التركيز المفرط على الوحدة والتعاقد في مواجهة الهيمنة الغربية مما يهيئ المناخ لرفض كل وافد غريب باعتباره خدعة جديدة من خدع الاستعمار. وكذلك أبان عبد العزيز النوبي كيف أن حركات الإسلام السياسي تقف حجر عثرة أمام إصلاح قوانين الأسرة، وأنها عارضت معارضة شرسة خطة الحكومة لإدماج المرأة في التنمية مما أدى في النهاية إلى تأجيل هذا الجزء من الخطة.

العقبات الثقافية

ربما يصح القول أن الثقافة هي البنية التحتية للسياسة. فبالإضافة للعقبات السياسية، تواجه قضية تعليم حقوق الإنسان عقبات ثقافية لا تقل تعقيداً. فمن الملاحظ أن مؤسسات ثقافية واجتماعية كمؤسسة الأسرة، والمؤسسة التعليمية، والمؤسسات القضائية في جميع بلدان المنطقة تقوم جميعها على السلطة والطاعة، والاستبداد، وأن المؤسسة الإعلامية تسيطر عليها السلطات الحاكمة المستبدة بالأمر كله، وأن الحياة الاجتماعية العامة تتميز بغياب شروط الديمقراطية. وهذه الملاحظة لا يخرج منها حتى بعض منظمات حقوق الإنسان التي تميل إلى تجاهل الانتهاكات التي يقوم بها المجتمع، خاصة تجاه للمرأة. كذلك أبحث العديد من الدراسات إلى أن الثقافة الذكورية تلقي بظلالها حتى على العاملين والعاملات في منظمات حقوق الإنسان. بيد أنه في حقيقة الأمر أن الثقافة العربية، مثلها مثل الثقافات الأخرى، تحتوي علي قيم وأصول تدعم وتنسجم مع قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وأخرى تهدم، وتعود انتشار هذه القيم، "مما يدعو إلى البحث عن مداخل قوية وأصيلة للتعامل مع هذه القيم والمعارف الموروثة بحيث يتم تطوير ثقافة عربية إنسانية ديمقراطية يتشكل وعي الإنسان العربي بموجبها تجاه الديمقراطية وحقوق الإنسان".

إن تجربة المدارس التي خرجت طالبان إنما تقوم شاهداً علي الطاقات الهائلة التي يمكن أن يطلقها التعليم، في اتجاه البناء أو في اتجاه التدمير، وذلك بحسب نوع التعليم الذي يتلقاه المتلقي من كونه تنويرياً أو انغلاقياً. وعلي ضوء هذه التجربة تحديداً، أوفي ظل الأوضاع المساوية لعالمنا بصورة عامة، فإن حاجة المجتمعات العربية والإسلامية للإصلاح السياسي والديني، ولبناء ثقافة سلام وديمقراطية لم تكن أشد إلحاحاً في أي وقت مضى مما هي عليه الآن.

وهنا يظهر الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه مشروع تعليم حقوق الإنسان في المساعدة في تحقيق هذا الإصلاح، بصفته مشروع متكامل وطويل الأمد، يهدف لتحقيق تغيير قاعدي يهيئ المسرح لظهور أجيال تتحلى بعقليات متعددة الأبعاد، أناس يعرفون حقوقهم،

فيطالبون بها ويحمونها، وهم في نفس الوقت حساسون تجاه حقوق الآخرين، ومستعدون للدفاع عنها. وبطبيعة الحال فإن فرداً غير مستنير وغير مدرك لحقوقه أو حقوق الآخرين، وغير منتهبه للكرامة البشرية والنبل الإنساني المغروسين في كل رجل وامرأة وطفل لا يستطيع بالضرورة أن يطالب بحقوقه، أو أن يعترض عندما تتعرض كرامة الآخرين للانتقاص والظلم، وذلك لسبب بسيط هو إن فاقد الشيء لا يعطيه.

أشرنا في الحلقة الأولى من هذه

السلسلة إلى بعض القضايا

المفاهيمية المتعلقة بقضية التربية

على حقوق الإنسان، وضمنها

الفرق بين التربية والتعليم أو

التدريس. كذلك أشرنا إلى خطورة

التعليم الرسمي من كونه أهم

وسائل تشكيل وعي الشعوب.

ففقول ونفوس الأفراد تتشكل

وفق نوع التعليم الذي يتلقونه،

وهذا بالتالي يحدد سلوكهم في

المجتمع، ونظرتهم للحياة،

والكون، والعالم، والآخر.

إن تبني مفهوم حقوق الإنسان لا بد وأن يؤدي في النهاية لتبني مفاهيم الديمقراطية والعدالة والمساواة والحرية والسلام. وذلك لأن تعليم حقوق الإنسان يجب ألا يقتصر فقط علي المناهج التعليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بل عليه أن يصبح بعداً يتلبس ببقية المواد التعليمية، وطرق إعداد المعلمين والمعلمات، وطرق التدريس القائمة علي إطلاق الملكات، بالتدريب علي البحث الحر، والنظر الناقد، وحرية الفكر والقول والعمل، لا علي التلقين والحفظ. وكذلك يؤثر علي الطرق التي تدار بها المؤسسات التربوية، والعلاقة الرابطة بين التلاميذ بعضهم البعض، وبين معلميههم. إذ يجب أن يعكس كل ذلك مفاهيم الكرامة، والديمقراطية، والحرية، والمبادرة، لأن التعليم بالنموذج وليس بالكلام، هو أكثر الأساليب نفاذاً إلى القلوب وأكثرها فعالية.

العقبات التي تواجه تعليم حقوق الإنسان

ذكرنا في الحلقة الماضية أنه نسبة للتأثير الهائل للتعليم في تشكيل وعي الشعوب تكمن العقبات الرئيسية التي تعترض طريقه. من هذه العقبات ما هو سياسي، ومنها ما هو ثقافي إجتماعي، ومنها ما هو ديني. فيما يلي سأقوم باستعراض هذه العقبات ببعض التفصيل.

موارد- مجلة نصف سنوية متخصصة في التربية على حقوق الإنسان

أهداف المجلة

المساهمة في تطوير ثقافة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

محتوى المجلة

* يتضمن كل عدد من المجلة ملفا خاصا يتعلق بأحد القضايا المتصلة بحقوق الإنسان والتي تدخل في صلب عمل منظمة العفو الدولية

* تحتوي المجلة على قسم خاص بالموارد المتنوعة الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان من عرض لكتب أو مواقع إلكترونية أو منظمات عاملة في هذا المجال

* تخصص المجلة مساحة خاصة للمشاركين (رأي) تتضمن مقالات حرة ترد للمجلة وتتناول عددا من المواضيع ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان

* وتغطي المجلة العديد من الأنشطة التي يقوم بها فروع وأعضاء منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى عرض بعض أنشطة المنظمات الحقوقية والعديد من فرص التدريب ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان

مساهمات القراء

ترحب بموارد بتلقي المقالات والدراسات والبحوث الموثقة، المرتبطة مباشرة بمجال تخصصها أي التربية على حقوق الإنسانية

ترسل جميع المساهمات إلى المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-منظمة العفو الدولية على العنوان التالي

البريد الإلكتروني: mena@amnesty.org

Fax: 961-1-805665

لا تقوم بموارد بنشر كل ما يردها من مساهمات

الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء كتابها لا تمثل بالضرورة وجهة نظر منظمة العفو الدولية

عن منظمة العفو الدولية

حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وتنتهج منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتّع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في 'الإعلان العالمي لحقوق الإنسان' وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وسعيا لتحقيق هذه الغاية، تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة التي تمس الحق في السلامة الجسدية والعقلية وحرية التفكير والتعبير والتحرر من التمييز، في إطار عملها للإرتقاء بجميع حقوق الإنسان.

عن المكتب الاقليمي

المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في لبنان هو جزء من برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية وهو مكتب متخصص في التربية على حقوق الإنسان هدفه نشر الوعي واحترام حقوق الإنسان في المنطقة وتنمية قدرات حركة حقوق الإنسان ودعم المنظمات الغير حكومية.

تنبيه: ان المقالات أو الآراء الواردة في العدد والصادرة عن جمعيات أو أشخاص لاتعبر بالضرورة عن رأي منظمة العفو الدولية.

Mawared

Issue 4, Summer 2005

About This Issue

This is the fourth issue of Mawared , the human rights education (HRE) magazine published by the Middle East and North Africa Program and prepared by the Regional Office. This issue is intended to focus on the 2005 International Council Meeting- Amnesty International, discussions that preceded it and decisions and strategies it agreed on. The issue also focuses on Economic, Social and Cultural Rights as well as, providing a wealth of electronic resources and book reviews about the topic and a background and analysis of what these rights are and what their current status is. The issue also dedicates a section on refugees and their rights as well a special report on the situation of Palestinians in Gaza and West Bank especially in the wake of the current Gaza disengagement plan .

Editorial (p.3)

AI's 2005 International Council Meeting (p.4)

A New Human Rights Education Strategy (p.5)

A New Youth Strategy (pp.6-7)

A Commitment to Economic, Social and Cultural Rights (pp.8-9)

Israel and the Occupied Territories: Reality and Challenges (p.10-11)

Protecting Refugees From Human Rights Violations (pp. 12-13)

Economic, Social and Cultural Rights: Between Reality and Illusion (pp.14-17)

UN Reform (p.18)

Updates on the Protection and Promotion of Human Rights (p.19)

Profiles of selected national, international and regional NGOs and resource centers and institutions (p.20-23)

A Review on the Latest Websites and Online Resources (p.24-28)

A Review of Selected Human Rights Books Available at the Regional Office (p.29-31)

HRE Activities in MENA (p.32-35)

The Need for Human Rights Education (An opinion Piece) (p.36)

Twenty Years After Bhopal Disaster: Batul Bi Talks (p.37)

ROYAUME DU MAROC

Harid Al-Mugheib



المملكة المغربية
بريد المغرب

منظمة العفو الدولية Amnesty International

Date d'émission 6.05.2005 تاريخ الإصدار



رقم الترخيص: 32/006/2005



ظروف أول يوم للإصدار
ENVELOPPE PREMIER JOUR D'EMISSION
التكليف بالسوهم 2,00
Prix en dh